# نسخ القرآن بالسنة

## نظرية الوقوع ومنع الجواز

## رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي


**الدكتور/ محمد سنان الجلال**

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الشريعة والقانون

جامعة صنعاء

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

# (AUST)

# نسخ القرآن بالسنة

## نظرية الوقوع ومنع الجواز ( رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي )

**ملخص البحث :**

أدرك علماؤنا الأجلاء أن للنسخ أثرا كبيرا وخطورة بالغة فلذلك اعتنوا به ووضعوا قواعده، واعتبروا علم الناسخ والمنسوخ ومعرفته شرطا أساسا للتصدر للفتيا والوعظ، وحظي باب النسخ في علم أصول الفقه وعلوم القرآن بمكانة كبيرة فقد تناوله العلماء بالتفصيل والتبيين وتوضيح شروطه وأنواعه.

ومن بين القضايا التي تناولها علماؤنا الأجلاء: نسخ القرآن بالسنة، المتواترة والآحاد وكان تناولهم لها بمنهج علمي سليم بعيد عن التعصب والانتصار للرأي الشخصي.

وقد اشتهر في هذه القضية رأي الإمام الشافعي الذي يتلخص في أن السنة لا تنسخ القرآن، ومال إلى هذا الرأي إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وبعض أهل العلم، وربما كان لهذا الرأي مخالفون لا يسلكون هذا المسلك

وقد أردت من خلال هذا البحث أن أساهم بقدر الجهد في الوصول إلى ما رأيت أنه الحق والصواب، فتناولت أولا معنى النسخ وشروطه وأنواعه وتحدثت بعد ذلك عن نسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخه بالسنة الآحادية، ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، ورأيت أن رأي الإمام الشافعي هو الأصوب في هذه القضية، كما أني أخذت بوجهة شيخ الإسلام ابن تيمية التي تنص على أنه لم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن .

كما أني توصلت إلى أن محل الخلاف إنما هو في نسخ السنة لحكم الآية، أما إطلاق القول بأن السنة يمكن أن تنسخ رسم القرآن فهو قول بعيد عن الصواب

والله الهادي إلى الحق والميسر للهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن النسخ له أثر عظيم وخطورة بالغة، ومن ثمَّ اهتم به علماء المسلمين من لدن الصحابة الأجلاء، فقد كان علم الناسخ والمنسوخ ومعرفته شرطا أساسيا للتصدر للفتيا والمواعظ فضلا عن التأهيل لمرتبة الاجتهاد، وحظي باب النسخ في علم أصول الفقه بمكانة كبيرة؛ إذ تناوله الأصوليون بالتفصيل والتبيين وتوضيح شروطه وأنواعه.

ومن بين القضايا التي اهتم بها الأصوليون منذ نشأة أصول الفقه : نسخ القرآن بالسنة :المتواترة والآحاد، وقد تناول الأصوليون هذا الموضوع بتجرد تام ومنهجية علمية بعيدة عن التعصب والانتصار للنفس، محتكمين لما صح من الدليل، وما يليق بمكانة القرآن ومقام سيد الخلق صلى الله عليه وسلم.

وقد اشتهر في هذه القضية رأي الإمام الشافعي مؤسس علم الأصول، وكان له رأي ينبئ عن سعة علمه وسمو مكانته، وربما خالفه فيه الكثيرون، لكن ذلك دليل صحة وعلامة صدق لمسيرة علمائنا الأجلاء الذين لا يتقيدون بالمذهب ولا يتعصبون للرأي، إنما هو الحق وجهتهم، ورضا الله غايتهم .

ولما كان لهذا الموضوع أهميته البالغة فقد رأيت أن أدلي فيه بدلوي وأن أساهم فيه بقدر استطاعتي، وحسبي أني أردت الوصول إلى الحق، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من الوقوع في الزلل، ومن كل خطأ وخلل .

وقد اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث :

أما التمهيد فقد بينت فيه بإيجاز معنى النسخ وشروطه وأنواعه .

وأما المبحث الأول فقد تحدثت فيه عن نسخ القرآن بالسنة المتوترة .

والمبحث الثاني تحدثت فيه عن نسخ القرآن بالسنة الآحادية .

والمبحث الثالث تحدثت فيه عن تحقيق مذهب الإمام الشافعي في نسخ القرآن بالسنة ومحل الخلاف .

ثم ختمت البحث بالرأي المختار وأهم النتائج التي توصلت إليها .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

## تمهيد :في معنى النسخ وشروطه وأنواعه

### أولا: النسخ لغة:

يطلق النسخ في اللغة على عدة معان :

يطلق ويراد به الإبطال والإزالة، إما إلى غير بدل كما يقال: نسخت الريح آثار الديار بمعنى غيرتها، ومن هذا قول الله جل وعلا {فينسخ الله ما يلقي الشيطان } (الحج ٥٢)، وإما إزالة إلى بدل، فيزال شيء ويقام آخر مقامه، ومن هذا قول العرب: نسخت الشمس الظل، والمعنى : أذهبت الظل وحلت محله، وفي القرآن الكريم {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} (البقرة ١٠٦) فهذا إلى بدل[١] .

ويطلق النسخ في اللغة أيضا على تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، كما يطلق على نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو[٢] يقال نسخت الكتاب أي نقلته، وجاء في القرآن :{إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} (الجاثية ٢٩).

فالمعنى اللغوي للنسخ يدور بين الإبطال والإزالة والنقل والتحويل[٣] .

والأصوليون وقفوا على هذين المعنيين اللغويين للنسخ "الإزالة والنقل" فاختلفت أنظارهم في أيهما يعتبر المعنى الأصلي لـ"النسخ":

فرأى الأكثرون أن النسخ حقيقة في الإزالة والإعدام، مجاز في النقل، بينما ذهب آخرون إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل،وهناك من اختار أنه مشترك بين المعنيين اشتراكا لفظيا[٤]

وقد ارتأى ابن برهان[٥] أن النسخ في اللغة حقيقة في الإزالة، بينما حقيقته في الشرع: النقل والتحويل[٦]

---

١ – لسان العرب ٦١/٣ والقاموس المحيط ١/ ٢٨١

٢ – لسان العرب ٦١/٣

٣ – المصباح المنير ٦٠٢/٢– ٦٠٣ والمعجم الوسيط ٩١٧/٢

٤ – المستصفى ١٠٧/١ والمحصول ١–٤١٩/٣ ونهاية الوصول ٢٢١٣/٦–٢٢١٤ والبحر المحيط ٦٣/٤ وشرح الكوكب٥٢٥/٣

٥ – أحمد بن علي بن محمد فقيه أصولي برع في المذهب الشافعي،من تصانيفه الوصول إلى الأصول توفي سنة ٥٢٠هـ

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف هنا لفظي [٧] وذهب بعضهم إلى أنه معنوي ينبني عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال :حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه،ومن قال :حقيقة فيهما منعه.[٨]

## ثانيا: النسخ اصطلاحا :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النسخ اصطلاحا، ولا يكاد يسلم تعريف من تعريفاتهم من إشكالات ترد عليه .

وأشهر تعريف للنسخ اختاره جمهور الأصوليين[٩] هو تعريف القاضي الباقلاني[١٠] حيث عرفه بأنه :

"الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[١١]

وقد ارتضى هذا التعريف الإمام الغزالي[١٢] في المستصفى[١٣] والآمدي[١٤] في الإحكام[١٥] ومع أن الآمدي ارتضاه ودافع عنه وأجاب عن الإيرادات التي وجهت له، لكنه

---

ترجمته في وفيات الأعيان ٩٩/١ طبقات ابن السبكي ٣٠/٦ شذرات الذهب ٦١/٤

[٦] – الوصول إلى الأصول ٥/٢

[٧] – الإحكام للآمدي ٢٣٧/٢

[٨] – البحر المحيط ٦٣/٤-٦٤

[٩] – شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣

[١٠] – أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري المتكلم المشهوراتصف بجودة الاستنباط وكان ورعا زاهدا من تصانيفه التقريب والإرشاد في أصول الفقه وإعجاز القرآن . توفي سنة (٤٠٣هـ) ٠ترجمته في وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ والعبر ٨٦/٣ والبداية والنهاية١١/٣٥٠

[١١] – نسبه إلى الباقلاني جمع من الأصوليين منهم ابن برهان والبيضاوي والآمدي والقرافي والزركشي وغيرهم يراجع الوصول إلى الأصول٢/٧ والمنهاج مع نهاية السول ٥٤٨/٢ والإحكام للآمدي ٢٣٨/٢وشرح تنقيح الفصول ص/٢٠٢ والبحر المحيط للزركشي٤/٦٥ ورسوخ الأخبارفي منسوخ الأخبار للجعبري ص/١٣٠

[١٢] – أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه الشافعي،تتلمذ على الجويني وصنف العديد من المصنفات منها المستصفى، والمنخول، في الأصول والوسيط

قال : "ومع ذلك فالمختار في تحديده أن يقال: النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"[١٦]

كما أن الشيرازي[١٧] مال إلى تعريف الباقلاني وكذا ابن الحاجب[١٨] ونص تعريفه: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[١٩] .

وهناك اعتراضات على هذا التعريف الذي اختاره الباقلاني ومن تبعه من جمهور الأصوليين كما أن هناك ردودا على تلك الاعتراضات ليست مجال بحثنا [٢٠] .

ومع تعدد واختلاف عبارات الأصوليين في تعريف النسخ إلا أن غالب تلك التعريفات تؤول إلى وجهتين :

الأولى: يرى أصحابها أن النسخ" رفع" وهذه هي وجهة الباقلاني وجمع كثير من الأصوليين[٢١] .

---

والبسيط وغيرها٠ توفي سنة (٥٠٥هـ) ترجمته في وفيات الأعيان ٢١٦/٤ وطبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ وشذرات الذهب ١٠/٤

[١٣] – المستصفى ١٠٧/١

[١٤] – علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الفقيه الأصولي من مصنفاته :الإحكام في أصول الأحكام وأبكار الأفكار وغيرها توفي سنة (٦٣١هـ) ترجمته في
طبقات الأسنوي ١٣٧/١ وحسن المحاضرة ٥٤١/١ البداية والنهاية ١٤٠/١٣

[١٥] – الإحكام ٢٣٨/٢

[١٦] – المرجع السابق ٢٤٠/٢

[١٧] – إبراهيم بن علي بن يوسف الفقيه الشافعي أحد الأئمة الأعلام صنف العديد من المصنفات منها المهذب والتنبيه في الفقه والتبصرة واللمع في أصول
الفقه ٠توفي سنة (٤٧٦هـ) ينظر وفيات الأعيان ٢٩/١ والبداية والنهاية ١٢٤/١٢ وطبقات السبكي ٢١٥/٤

[١٨] – عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الفقيه المالكي برع في الفقه والعربية والقرآت من مصنفاته الكافية في النحو والمنتهى ومختصره في الأصول
توفي سنة (٦٤٦هـ ) ينظروفيات الأعيان ٢٤١/٣ وبغية الوعاة ١٣٤/٢ والنجوم الزاهرة ٣٦٠/٦

[١٩] – مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد١٨٥/٢

[٢٠] – ينظر المحصول ١–٤٢٥/٣ والإحكام للآمدي٢٣٨/٢ ورسوخ الأخبار١٣١

[٢١] – المستصفى ١٠٧/١واللمع ص/٥٥ وروضة الناظرمع نزهة الخاطر ١٨٩/١–١٩٠ ونهاية الوصول للصفي الهندي ٢٢٢٨/٦ والبحر ا لمحيط٦٤/٤

الثانية : يرى أصحابها أن النسخ "بيان" وهذه وجهة إمام الحرمين الجويني[٢٢] وفخر الدين الرازي[٢٣] والبيضاوي[٢٤] والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني[٢٥] وغيرهم[٢٦] .

وقد قال الأسنوي[٢٧] عن كون النسخ بيانا :"اختاره المصنف –البيضاوي – وهو مقتضى اختياره – الرازي – في المحصول لكنه اختار في المعالم أن النسخ عبارة عن الانتهاء وحذف لفظة البيان "[٢٨]

وقد قال ابن السبكي[٢٩] عقب تعريفه النسخ :"فإن التشاجر بين التعريفين إنما هو في لفظ الرفع والبيان"[٣٠].

---

٢٢ – عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي المتفق على إمانته جاور بمكة وبالمدينة يدرس ويفتي وصنف العديد من المصنفات منها الشامل في
أصول الدين والرهان في أصول الفقه وغيرها توفي سنة(٤٧٨هـ) ينظر وفيات الأعيان ١٦٧/٣ والعبر ٢٩١/٣وطبقات الأسنوي١/٤٠٩

٢٣ – محمد بن عمر بن الحسين الرازي الفقيه الشافعي صنف العديد من المصنفات منها :تفسير القرآن والمعالم والمحصول في أصول الفقه وغيرها توفي
سنة (٦٠٦هـ ) ترجمته في وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ وطبقات السبكي ٨١/٨ والبداية والنهاية ٥٥/١٣

٢٤ – عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ناصرالدين الفقيه الشافعي،صنف العديد من المصنفات منها: منهاج الوصول وأنوار التنزيل والغاية القصوى
وغيرها٠ توفي سنة(٦٨٥هـ) ينظر طبقات السبكي ١٥٧/٨ وبغية الوعاة ٥٠/٢ وشذرات الذهب ٣٩٢/٥

٢٥ – إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائيني الشافعي ٠من مصنفاته جامع الحلي في أصول الدين والتعليق في أصول الفقه توفي سنة(٤١٨هـ)٠
ترجمته في وفيات الأعيان ٢٨/١ والبداية والنهاية ٢٤/١٢

٢٦ – وممن مال إليه ابن حزم والقرافي ٠ ينظر الإحكام لابن حزم ٥٩/٤ وشرح تنقيح الفصول ص/٣٠٣

٢٧ – عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الفقيه الفقيه الشافعي من تصانيفه :نهاية السول شرح المنهاج والمهمات وغيرها توفي سنة(٧٧٢هـ)
ينظر الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ والنجوم الزاهرة ١١٤/١١ وبغية الوعاة ٩٢/٢

٢٨ – نهاية السول ٥٤٨/٢–٥٥٠

٢٩ – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي كان فقيها قوي الحجة ٠ من مصنفاته : جمع الجوامع والإبهاج وطبقات الشافعية
توفي سنة(٧٧١هـ) ينظر الدررالكامنة ٣٩/٣ وحسن المحاضرة ٣٢٨/١ والبدرالطالع ٤١٠/١

٣٠ – الإبهاج ٢٤٧/٢

ومعنى الرفع عند الأصوليين : أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيا إلا أنه زال لطريان الناسخ[٣١] ومثلوا لذلك برفع حكم الإجارة بالفسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها، فإذا كانت شهرا يستحيل فسخها إذا انقضى الشهر، ولكن يمكن فسخها في أثناء الشهر لأن شأنها أن تدوم[٣٢] .

ولم يرتض القرافي[٣٣] رحمه الله هذا التمثيل فقد قال: "الجماعة يمنعون هذا التشبيه ويقولون إن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه فلو كان الحكم دائما في نفس الأمر لعلم دوامه، ولو علم دوامه لتعذر نسخه، فإن خلاف المعلوم محال في حقنا فكيف في العلم القديم، وكذلك كل ما علمه الله تعالى فهو مخبر عنه بالكلام النفساني، وخبر الله تعالى صدق يستحيل الخلف فيه، فلو أخبر عن دوامه تعذر نسخه، وكذا لو شرعه دائما لكان تعالى قد أراد دوامه لأنه من جملة الكائنات، ولو أراد دوامه لوجب الدوام، وحينئذ يتعذر النسخ، ولو وقع النسخ لزم مخالفة ثلاث صفات لله تعالى وذلك محال "[٣٤] .

ومعنى البيان عند الأصوليين : أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى، فانتهى عندها لذاته في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم آخر، والحصول والانتهاء راجعان إلى التعلق. [٣٥]

وللإمام السرخسي[٣٦] رحمه الله جمع وجيه بين التفسيرين، حيث اعتبر أن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديلا لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على

---

[٣١] – المحصول ١–٣ / ٤٣٠ ونهاية الوصول ٢٢٢٨/٦ ونهاية السول ٥٤٨/٢

[٣٢] – روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٨٩/١– ١٩٠ وشرح تنقيح الفصول ص/٣٠٢

[٣٣] – شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي كان بارعا في الفقه والأصول ٠من مصنفاته: نفائس الأصول في شرح المحصول وتنقيح الفصول

وشرحه توفي سنة(٦٨٤هـ) ترجمته في الديباج المذهب ٢٣٦/١ والمنهل الصافي٢١٥/١

[٣٤] – شرح تنقيح الفصول ص/٢٠٣

[٣٥] – المحصول ١–٣/ ٤٣١ ونهاية السول٥٤٩/٢ ونهاية الوصول٢٢٢٨/٦

[٣٦] – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الفقيه الحنفي من تصانيفه : المبسوط في الفقه وكتاب في الأصول عرف بـ"أصول السرخسي"ت(٤٣٨هـ)

ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية /١٥٨ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٦٤/١– ٢٦٥

ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل الناسخ، ومثل السرخسي لذلك بالقتل، فإنه انتهاء الأجل في حق من هو عالم بعواقب الأمور، لأن المقتول ميت بأجله بلا شك، ولكن في حق القاتل جعل فعله جناية على معنى أنه يعتبر في حقه حتى يستوجب به القصاص، مع أن ذلك موت بالأجل المنصوص عليه في قوله تعالى: {فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} (الأعراف ٣٤) ثم قال: ومن فهم التبديل بهذه الصفة عرف أنه ليس فيه من إيهام البداء شيء[٣٧].

ويقرب من هذا التوجيه توجيه القرافي إذ رأى أن الحكم كان دائما في اعتقادنا، لا في نفس الأمر، فالناسخ مزيل للدوام في اعتبارنا، لا في نفس الأمر[٣٨].

وقد أكثر الأصوليون من الاعتراضات والمناقشات لكل وجهة من الوجهتين المتقدمتين وأطالوا في ذلك بما يخلو في أكثره عن الفائدة[٣٩].

## ثالثا : شروط النسخ

اشترط العلماء شروطا لصحة النسخ، وهناك شروط متفق عليها بين الجمهور بينما توجد شروط اختلفت فيها أنظارهم .

وهناك تعلق وثيق لشروط النسخ بهذا الموضوع الذي نبحثه وهو نسخ القرآن بالسنة، من حيث عرض وجهة العلماء في اشتراط كون الناسخ مثل المنسوخ أو أقوى منه، فإذا اعتبر هذا الشرط فإن نسخ القرآن بالسنة يمتنع من حيث إن السنة أقل درجة من القرآن، بل حتى متواتر السنة النبوية ليست في درجة القرآن من حيث انقطاع التواتر في آخر السند .

ثم إن من اشترط هذا الشرط ينبغي أن لا يجيز نسخ المتواتر بالآحاد، فهل كان لهذا الشرط أثر في وجهة القائلين بالجواز وعدمه؟ هذا ما سنتبينه أثناء عرض الموضوع.

وسأبدأ في هذا المبحث بذكر شروط النسخ، وأهمها ما يلي:

---

[٣٧] – أصول السرخسي ٥٤/٢

[٣٨] – شرح تنقيح الفصول /٣٠٣

[٣٩] – ينظر نهاية الوصول للهندي ٢٢٢٨/٦ والبحر المحيط ٦٤/٤

أولا: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا .

ثانيا : أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه، فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا وإنما هو تخصيص.

ثالثا : أن يكون النسخ بخطاب شرعي، أما ارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه فإنه لا يسمى نسخا .

رابعا: أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت، فلو كان كذلك فإن انقضاء وقته الذي قيد به لا يكون نسخا له.

خامسا : أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال؛ لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال[٤٠]،وكذا ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت، فلا يدخله نسخ كشريعتنا هذه، ومن هنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق.[٤١]

سادسا : أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله فإن كان أضعف منه لم ينسخه؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي.

وهذا الشرط اشترطه جمع من الأصوليين[٤٢] فقد نقل الزركشي[٤٣] عن إلكيا[٤٤] قوله عن هذا الشرط: "وهذا مما قضى به العقل بل دل الإجماع عليه؛ فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد"[٤٥] .

---

٤٠ – ينظر المستصفى ١٢١/١ والإحكام للآمدي ٢٤٥/٢ والبحر المحيط ٧٨/٤ وإرشاد الفحول/١٨٦

٤١ – البحر المحيط ٧٨/٤ وإرشاد الفحول /١٨٦

٤٢ – الكوكب المنير ٥٢٩/٣ ورسوخ الأحبار /١٣٥

٤٣ – محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي عاش في مصر ودرس على علمائها وصنف العديد من المصنفات منها : البحر المحيط في الأصول والبرهان
في علوم القرآن وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع وغيرها .توفي سنة(٧٩٤هـ )ترجمته في في الدررالكامنة ١٧/٤–١٨ وشذرات الذهب٣٣٥/٦

٤٤ – علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي المعروف بإلكيا الهراسي، أحد فحول العلماء فقها وأصولا وحفظا للحديث ، توفي سنة(٥٠٤هـ )
ترجمته في وفيات الأعيان ٤٤٨/٢ وطبقات السبكي ٢٣١/٧ وشذرات الذهب ٨/٤

كما أن الإمام الغزالي مال إلى اعتبار هذا الشرط فقال :" لا يشترط أن يكونا نصين قاطعين؛ إذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالمتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد"[٤٦] .

ونص أبو يعلى الفراء[٤٧] على اشتراطه[٤٨] ونقله أبو الخطاب[٤٩] عن أكثر الحنابلة وقال: "ونص أصحابنا أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو أقوى منه ولا يكون أضعف منه كخبر الآحاد في نسخ القرآن[٥٠] .

وقد عرض القرافي موضوع النسخ بالفعل ثم أورد استشكالا فقال :" قال العلماء: من شرط الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ أو أقوى، والفعل أضعف "[٥١] .

والذي يهمنا من نص القرافي أنه نسب إلى العلماء اشتراط مساواة المنسوخ للناسخ .

أما الآمدي فقد ذكر شروط النسخ المتفق عليها ولم يذكر منها هذا الشرط، وعند ما عرض الشروط المختلف فيها لم ينص صراحة على عدم اشتراطه فقد ذكر أن مما اختلف فيه : أن يكون نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وأن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين، ثم قال:" فإن ذلك كله مختلف فيه والحق أن هذه الأمور غير معتبرة"[٥٢] .

---

[٤٥] – البحر المحيط ٧٩/٤

[٤٦] – المستصفى ١٢٢/١

[٤٧] – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي أبو يعلى الفراء فقيه أصولي وصف بالزهد والورع من مصنفاته : العدة في أصول الفقه وإبطال الحيل
وغيرها . توفي سنة (٤٥٨هـ) ينظر تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ وطبقات الحنابلة ١٩٣/٢ والبداية والنهاية ٩٤/١٢

[٤٨] – العدة ٧٦٨/٣

[٤٩] – محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني تتلمذ على أبي يعلى الفراء من تصانيفه : التمهيد في الأصول توفي سنة (٥١٠هـ ) ترجمته في
طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ والبداية والنهاية ١٨٠/١٢ وشذرات الذهب ٨٨/٥

[٥٠] – التمهيد لأبي الخطاب ٣٤١/٢

[٥١] – شرح تنقيح الفصول ٢٩٤

[٥٢] – الإحكام ٢٤٥/٢

ويلاحظ أن الآمدي لم ينص صراحة هنا على هذا الشرط ولم يدرجه في الشروط المتفق عليها كما لم يدرجه في المختلف فيها، وعلى الرغم أنه جعل شرط القطعية في الناسخ والمنسوخ مما اختلف فيه إلا أن ذلك لا يعني دخول هذا الشرط هنا فهو يشير إلى جواز نسخ الآحاد للآحاد وهما نصان غير قاطعين، وهذا ما صرح به الغزالي في عبارته السالفة الذكر حيث نص على أنه لا يشترط أن يكونا نصين قاطعين؛ إذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالمتوتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد[٥٣] .

## رابعا: أنواع النسخ:

يذكر الأصوليون أن للنسخ أنواعا، وسأذكر هذه الأنواع إجمالا حتى أصل إلى النوع الذي هو موضوع دراستنا، ولن أتوسع في تفصيل الخلاف في هذه الأنواع، نظراً لأن القسم المعني بالبحث سوف يتضمن الخلاف والأدلة لكل فريق، وأما بقية الأنواع فالخلاف فيها محدود.

وقد قسم الأصوليون النسخ إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: نسخ القرآن بالقرآن، وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، فآية الاعتداد بالحول هي قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ... الآية} (البقرة٢٤٠) نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . . . الآية}( البقرة٢٣٤).

الثاني : نسخ السنة بالقرآن، ويمثلون له بالتوجه إلى بيت المقدس فقد كان ثابتا بالسنة [٥٤] وليس في القرآن ما يدل عليه ثم نسخ بالقرآن في قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} (البقرة ١٤٤) وهذا القسم يجيزه الجمهور[٥٥] .

---

٥٣ – المستصفى ١/ ١٢٢

٥٤ – روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في

البقرة (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وفي الرواية الأخرى:(ثم صرفنا نحو الكعبة) ينظر صحيح مسلم ١/ ٣٧٤

والمنقول عن الشافعي[٥٦] رحمه الله في أحد قوليه :أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، هكذا نقل عنه أصحابه [٥٧] .

لكن الشافعي نص في رسالته على أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، وقد قال : "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم[٥٨] .

وقال في موضع آخر:" إن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل :لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله[٥٩] .

<u>الثالث :</u> نسخ السنة بالسنة ومن ذلك نسخ جواز المتعة الذي كان جائزا أولا ثم نسخ فيما بعد فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها[٦٠]، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[٦١].

<u>الرابع :</u> نسخ القرآن بالسنة، وهذا هو موضوع بحثنا وسنفرده ببحث مستقل .

---

[٥٥] – المستصفى ١٢٤/١ والإحكام للآمدي٢٦٩/٢ ونهاية الوصول٢٣٥٧/٦ والبحر المحيط ١١٨/٤ والعدة لأبي يعلى ٨٠٢/٣

[٥٦] – الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الفقيه اللغوي المجتهد صنف التصانيف ودون العلم وهو أول من صنف في أصول الفقه وله فيه الرسالة

أخذ عن الإمام مالك وغيره توفي سنة(٢٠٤هـ)ترجمته في وفيات الأعيان ١٦٣/٤ وسير أعلام النبلاء ٥/١٠-٩٩ والبداية والنهاية٢٥١/١٠

[٥٧] – ينظر الإحكام للآمدي ٢٦٩/٢ ونهاية الوصول ٢٣٥٧/٦ والبحر المحيط ١١٨/٤

[٥٨] – الرسالة /١٠٨

[٥٩] – الرسالة /١١٠

[٦٠] – صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٣

[٦١] – صحيح مسلم ٦٧٢/٢

## المبحث الأول: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

سوف أتناول نسخ القرآن بالسنة من شقين :

الأول : نسخ القرآن بالسنة المتواترة، والثاني : نسخ القرآن بالسنة الآحادية، ثم أتبع ذلك بتحقيق مذهب الإمام الشافعي رحمه الله من الأمرين، وسأعرض هذه الأمور في مسائل :

### الأولى: آراء العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة

اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وحصل الخلاف أيضا في وقوعه لو تم التسليم بعدم المانع منه، ويمكن أن نلخص الأقوال في مذهبين رئيسين :

المذهب الأول : جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة [٦٢] وهذا القول ينسب إلى جمهور الأصوليين وعامة المتكلمين، فهو رأي الأحناف والمالكية وكثير من الشافعية وقال به أهل الظاهر وبعض الحنابلة[٦٣]، وقد نسب لأبي الحسن الأشعري[٦٤] القول بالجواز[٦٥] مع أن ابن تيمية[٦٦] رحمه الله قال : "أظن الأشعري قد حكى في مقالاته أن مذهب أهل السنة والحديث أنه لا ينسخ بالسنة وقال إليه أذهب "[٦٧] .

---

٦٢ – المتواتر: ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أول السند إلى آخره
ينظر تدريب الراوي ١٧٦/٢ ونهاية السول ٦١/٣

٦٣ – أصول السرخسي ٦٧/٢ وإحكام الفصول للباجي /٤١٧ والإحكام للآمدي ٢٧٢/٢ ونهاية الوصول ٢٣٣٩/٦ والبحر المحيط ١٠٩/٤/٤ والتمهيد
لأبي الخطاب ٣٧٩/٢ وشرح تنقيح الفصول /٣١٣ وكشف الأسرار١٧٧/٣ ومختصر ابن الحاجب مع العضد١٩٧/٢ والإحكام لابن حزم ١٠٧/٤
وشرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣

٦٤ – علي بن إسماعيل بن أبي بشر ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، له تصانيف منها إيضاح البرهان والتبيين عن أصول الدين تتلمذ
عليه القاضي الباقلاني وغيره وإليه تنسب الطائفة الأشعرية . توفي سنة (٣٢٤هـ) ترجمته في وفيات الأعيان ٣٨٤/٣ وطبقات السبكي ٣٤٧/٣

٦٥ – البحر المحيط ١٠٩/٤ وإرشاد الفحول /١٩١

٦٦ – شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، له باع طويل في الفقه والأصول وله معرفة بأقوال الخوارج والروافض صنف التصانيف

واختار الجواز إمام الحرمين الجويني فقد قال :" الذي اختاره المتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع[٦٨] كما رأى الإمام الرازي أن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز وواقع[٦٩] .

أما أبو الخطاب فقد مال إلى الجواز شرعا وعقلا فبعد أن حكى قول أكثر الفقهاء والحنفية والمالكية وعامة المتكلمين بجواز ذلك قال : وهو الأقوى عندي[٧٠] .

ومع أن أبا الخطاب يسلم بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة إلا أنه يرى عدم وقوعه، وأن النسخ بالسنة المتواترة لم يوجد، فقد قال : "اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة هل يوجد ذلك، فقال بعضهم قد وجد وقال بعضهم لم يوجد، وهو الأقوى عندي؛ لأن الأصل عدم ذلك فمن ادعى وجوده فعليه الدليل [٧١] .

والقول بالجواز رواية عن الإمام أحمد[٧٢] غير مشهورة[٧٣] كما نسب إلى الإمام مالك[٧٤] الجواز[٧٥] ولم يشتهر ذلك عنه .

---

الكثيرة، منها درء تعارض العقل والنقل، ورفع الملام، وجمعت فتاواه بمجلدات، توفي سنة (٧٢٨هـ)، ترجمته في جلاء العينين ص٥، والأعلام العلية
ص١٩ وشذرات الذهب ٨١/٦

[٦٧] – المسودة /٢٠٤

[٦٨] – البرهان ٢/ ١٣٠٧

[٦٩] – المحصول ١-٣/٥١٩

[٧٠] – التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/٢

[٧١] – التمهيد لأبي الخطاب ٣٧٩/٢

[٧٢] – أحمد بن محمد بن حنبل الإمام المجتهد المحدث الفقيه المعروف ناصر السنة له المسند في الحديث وغيره وهو أشهر من أن يعرف توفي
سنة ٢٤١هـ ترجمته في حلية الأولياء ١٦١/٩ وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ وشذرات الذهب ٩٦/٢

[٧٣] – التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/٢ وشرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣ وفتاوي ابن تيمية ٣٩٧/٢٠

[٧٤] – مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة الإمام الفقيه الحدث المجتهد قيل عنه لا يفتى ومالك في المدينة وهو أعرف من أن يعرف له في الحديث
كتاب الموطأ توفي سنة (١٧٩هـ ) ينظر وفيات الأعيان ١٣٥/٤ وسير أعلام النبلاء٤٣/١٤ وشذرات الذهب ٢٨٩/١

[٧٥] – إحكام الفصول للباجي /٤١٧ والبحر المحيط ١١٠/٤

ويرى ابن سريج[٧٦] أنه يجوز النسخ بالسنة المتواترة عقلا ولكنه لم يوجد في الشرع[٧٧] .

المذهب الثاني : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وممن اشتهر بالقول به الإمام الشافعي وسأفرد رأيه بحديث مستقل .

والقول بالمنع هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل[٧٨] فقد نقل عنه أصحابه قوله :" لا ينسخ القرآن إلا قرآن يأتي بعده"[٧٩] ، وقد رأى بعض الحنابلة أن الإمام أحمد يمنع ذلك عقلا وشرعا، بينما يرى الكثيرون منهم أنه يمنعه شرعا لا عقلا [٨٠] .

وقد قال بمنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة كثير من الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى الفراء وابن قدامة[٨١] وابن النجار[٨٢] وغيرهم [٨٣] كما قال به كثير من الشافعية منهم الشيرازي والقلانسي[٨٤] والمحاسبي[٨٥] والقطان[٨٦] وأبو منصور البغدادي[٨٧] والاسفرائيني وغيرهم[ ٨٨] كما قال بالمنع بعض المالكية[٨٩] وجزم الصيرفي [٩٠] به[٩١] .

---

٧٦ – أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي صاحب المزني وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد كان يلقب بالباز الأشهب توفي سنة (٣٠٦هـ)
ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣ وسيرأعلام النبلاء ٢٠١/١٤ وشذرات الذهب ٢٤٧/١

٧٧ – التبصرة /٢٦٤ والإحكام للآمدي ٢٧٦/٢ ونهاية الوصول ٢٣٤١/٣

٧٨ – العدة ٧٨٨/٣ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٢٠/٢ وفتاوى ابن تيمية ٣٩٧/٢٠ وشرح الكوكب المنير٥٦٢/٣

٧٩ – العدة ٧٨٨/٣ والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/٢ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر٢٤٤/١

٨٠ – التمهيد لأبي الخطاب ٣١٩/٢ وشرح مختصر الروضة ٣٢٠/٢ وشرح الكوكب ٣/ ٥٦٢

٨١ – عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي فقيه أصولي متبحر في العلوم من تصانيفه المغني والكافي وله في الأصول روضة الناظر
توفي سنة (٦٢٠هـ) ينظر البداية والنهاية ٩٩/١٣ والعبر ٧٩/٥ وشذرات الذهب ٨٨/٥

٨٢ – محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار فقيه أصولي من تصانيفه شرح الكوكب المنير ومنتهى الإيرادات توفي سنة(٩٧٢هـ)
ينظر الأعلام ٢٣٣/٦ ومقدمة تحقيق شرح الكوكب المنير ٥/١

٨٣ – العدة ٧٨٨/٣ والروضة مع نزهة الخاطر ٢٢٤/١ وشرح الكوكب المنير٣/ ٥٦٢

٨٤ – أحمد بن عبد الرحمن القلانسي من أعيان القرن الثالث، له مصنفات كثيرة في علم الكلام .ينظر طبقات الشافعية الكبرى٣٠٠/٢

ويرى بعض الحنفية أنه لم يوجد في كتاب الله ما ينسخ بالسنة إلا من طريق الزيادة[٩٢] .

ثم إن من بين المانعين المتقدمين من منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلا وشرعا، لكن أكثرهم يرى جوازه عقلا ومنعه شرعا[٩٣] .

وممن رأى عدم الوقوع ابن تيمية رحمه الله فقد قال:" لم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن[٩٤] .

وجزم الآمدي بالجواز العقلي[٩٥] وأما الوقوع فيفهم من صنيعه في رده على من أجاز أنه متردد فيه، لكنه بعد أن ذكر الأدلة ومناقشتها قال:" على هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة"[٩٦] ولعله قصد الامتناع العقلي .

---

٨٥ – الحارث بن أسد المحاسبي من أصحاب الإمام الشافعي له مصنفات كثيرة في الزهد والأصول والرد على المخالفين ٠توفي سنة (٢٤٣هـ)

ترجمته في وفيات الأعيان ٥٧/٣ وتاريخ بغداد٢١١/٨

٨٦ – عبد الله بن سعيد القطان فقيه أصولي متكلم من مصنفاته خلق الأفعال و كتاب الصفات وغيرها توفي (٤٢٩هـ) ترجمته في الفهرست لابن النديم

ص/١٨٠ والأعلام ٩٠/٤

٨٧ – عبد القاهر بن محمد البغدادي الشافعي فقيه أصولي أديب من مصنفاته التحصيل في أصول الفقه وتأويل متشابه القرآن توفي سنة (٤٢٩هـ)

ترجمته في وفيات الأعيان ٢٠٣/٣ طبقات السبكي ١٣٦/٥

٨٨ – التبصرة /٢٦٤و الإحكام للآمدي٢٧٢/٢ ونهاية الوصول ٢٣٤٠/٦–٢٣٤١ والبحر المحيط ١١١/٤

٨٩ إحكام الفصول للباجي /٤١٧

٩٠ – أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الفقيه الشافعي، تفقه على ابن سريج، من مصنفاته: شرح رسالة الشافعي، وكتاب في الإجماع، توفي سنة (٣٣٠هـ).

ينظر وفيات الأعيان ١٩٩/٤ وطبقات السبكي ١٨٦/٣

٩١ – البحر المحيط ١١٠/٤ وإرشاد الفحول /١٩١

٩٢ – نسب هذا إلى أبي زيد القاضي من الأحناف ٠ ينظر فواتح الرحموت ٨٠/٢

٩٣ – العدة ٨٠١/٣ واللمع/٥٩–٦٠ والمعتمد ٣٩٢/١ ٣٩٣ والبحر المحيط ١١٠/٤–١١١ وشرح الكوكب ٥٦٢/٣ وإرشاد الفحول ص/١٩١

٩٤ – الفتاوى ٣٩٨/٢٠

٩٥ – الإحكام ٢٧٢/٢

٩٦ – الإحكام ٣٩٨/٢

**الثانية : أدلة القائلين بجوازنسخ القرآن بالسنة المتواترة**

استدل القائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة بأدلة بعضها نقلية وبعضها عقلية ومن أهم الأدلة النقلية التي استدلوا بها ما يلي :

(١) أن نسخ القرآن بالمتواتر من السنة قد وقع، فهناك آيات كثيرة في القرآن قد نسخت السنة المتواترة حكمها، ومن تلك الآيات ما يلي :

١- آية الوصية وهي قوله تعالى :{كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} (البقرة ١٨٠) فقد نسخت هذه الآية بقوله صلى الله عليه وسلم :"لا وصية لوارث [٩٧] فالحديث نسخ حكم الآية[٩٨].

ولكن هذا الاستدلال قد اعترض عليه باعتراضات متعددة حتى من القائلين بجواز نسخ القرآن بمتواتر السنة.

ومن تلك الاعتراضات ما يلي:

أن آية الوصية نسخت بآية المواريث وهي قوله تعالى : {يوصيكم الله في أولادكم} النساء(١١)، ولم تنسخ بالحديث[٩٩] وقد استندوا إلى ما ثبت عن ابن عباس[١٠٠] رضي الله عنه قال : "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع[١٠١] .

---

[٩٧] – ينظر مسند أحمد٥/٢٦٧ وسنن أبي داود ٣/٢٩٠-٢٩١ رقم (٢٨٧٠) وسنن الترمذي ٤/ ٤٣٣ وسنن النسائي ٦/٢٤٧ وسنن ابن ماجة ٢/٩٠٥

[٩٨] – المحصول ١-٣/٥٢١ والإحكام للآمدي ٢/٢٧٢ ونهاية الوصول٦/٢٣٤٢ وإحكام الفصول للباجي /٤١٩ والوصول إلى الأصول ٢/٤٣

[٩٩] –التمهيد لأبي الخطاب٢/٣٨١ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٢٤ ونهاية الوصول ٦/٢٣٤٢

[١٠٠] – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة وإمام التفسير،دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (ت ٦٨هـ)

ترجمته في الاستيعاب ٣/٩٣٣ وأسد الغابة ٣/٢٩ والإصابة ٢/٣٣٠

[١٠١] – البخاري كتاب الوصايا باب :لا وصية لوارث ٣/١٠٠٨

وثبت عنه في قوله تعالى {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} البقرة (١٨٠) قال : "كانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث" [١٠٢] والصحابي يرجع إلى قوله في الإخبار عن النسخ[١٠٣] .

ثم إن الأصوليين اعترضوا أيضا على أن الآية منسوخة بالحديث بأن هناك ما يمنع النسخ وهو أن الحديث آحاد لا متواتر، فالنسخ به يقتضي نسخ المتواتر بالآحاد وهو ممتنع[١٠٤] .

وهناك من الأصوليين من أخرج الحديث عن دائرة النسخ فجعله مخصصا لا ناسخا، فالقرافي بعد أن ذكر الاستدلال بحديث "لا وصية لوارث" على وقوع نسخ القرآن بالمتواتر من السنة قال: "ويرد عليه أن الوصية جائزة لغير الوارث إذا كان قريبا فدخله التخصيص، والمدعى النسخ[١٠٥] .

ومنهم من جعل الحديث بيانا للنسخ بآية المواريث فهو مؤكد للنسخ بها ولهذا كان أول الحديث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث،فكان هذا بيانا وإخبارا عن زوال وجوب الوصية للوارث لا نسخا[١٠٦] .

ووجه ابن تيمية كون الحديث بيانا لا نسخا وأن النسخ بآية المواريث بأنه لما قال بعد ذكر الفرائض: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} النساء(١٣/١٤) فلما ذكر الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن تعديلها كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

---

١٠٢ – ينظر سنن أبي داود ٣/ ٢٩٠

١٠٣ – التمهيد ٣٨١/٢ وفواتح الرحموت ٨٠/٢

١٠٤ – الإحكام للآمدي٢٧٢/٢ ونهاية الوصول ٢٣٤٢/٦ وفواتح الرحموت ٨٠/٢

١٠٥ – شرح تنقيح الفصول ٣١٣-٣١٤

١٠٦ – شرح مختصر الروضة ٣٢٤/٢

لوارث" وإلا فهذا الحديث ليس في الصحيحين بل رواه أهل السنن ولا يجوز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخا للقرآن[١٠٧] .

وبعد هذه المناقشات نخلص إلى أن آية الوصية إنما نسختها آية المواريث، وأما الحديث فهو أولا من أحاديث الآحاد وحتى على افتراض شهرته فلا يرقى إلى منزلة المتواتر، وحيث إن هناك آية تصلح أن تكون هي الناسخة فلماذا نذهب إلى الحديث الآحاد الذي ليس دليلا على وقوع المدعى، ثم إن ألفاظه تؤكد جريان النسخ بآية المواريث، فالحديث إخبار على أن الله أعطى الحقوق لأصحابها، وهذه الحقوق المعطاة إنما هي في آية المواريث التي نسخت حكم الوصية للوالدين .

٢- نسخ آية حبس الزواني في البيوت والإيذاء وهي قوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ... الآية} النساء (١٥/١٦) نسخت هذه الآية بقوله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[١٠٨]

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أولا : لا يسلم أن الحديث من باب المتواتر بل هو من باب الآحاد[١٠٩] .

وثانيا : لا يسلم أن الحديث ناسخ لآية الحبس؛ لأن حقيقة النسخ لم توجد، وذلك أن الله مد الحكم في الآية إلى غاية بقوله : {أو يجعل الله لهن سبيلا} النساء (١٥) والنبي صلى الله عليه وسلم بين تلك الغاية فقال : "قد جعل الله لهن سبيلا" فهو تبيان للغاية التي علق الحكم عليها في الآية؛ حيث أضاف السبيل إلى الله تعالى لا إلى نفسه، والآية لم ترد بالحبس مطلقا بل وردت إلى غاية وجاء الحديث يبين وقت مجيء تلك الغاية،

---

١٠٧ – الفتاوى ٢٠/٩٧ ٩٨

١٠٨ – ينظر صحيح مسلم ٣/١٣١٦

١٠٩ – نفائس الأصول ٦/ ٢٤٩٥ وشرح مختصر الروضة ٢/٣٢٤ ونهاية السول ٢/٥٨١ وكشف الأسرار٣/٨٠

وذلك لا يسمى نسخا؛ لأن النسخ يرد على ما كان ظاهره الإطلاق [١١٠] ثم إن العبادة المقدرة بمدة باللفظ لا يسمى انقضاء مدتها نسخا، فقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} البقرة١٨٧) لا يجعل دخول الليل نسخا[١١١] .

ثالثا : لو سلمنا أن آية الحبس منسوخة فإن الناسخ لها قرآن جاء بعدها وهو قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} النور٢)وهذا بالنسبة للبكر، وأما الثيب فقد نسخ حكمه بالآية التي كانت تتلى ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، ويدل على ذلك قول عمر[١١٢] رضي الله عنه : " لولا أن يقال : زاد عمر في كتاب الله لكتبت في حاشية المصحف : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم [١١٣]، وإذن فلو قدر أن آية الحبس منسوخة فالناسخ قرآن جاء بعدها [١١٤] .

ويتضح أن آية الحبس لم يطرأ عليها النسخ فقد علق الحكم فيها بغاية وكانت آية النور هي تبيان لتلك الغاية، وأما الحديث فهو توضيح للسبيل المذكور في آية الحبس بأن الله بينه في آية النور.

أما الرجم فهو تشريع ثبت بالسنة النبوية المشهورة ولم يثبت بقرآن؛ إذ القرآن لا يثبت بخبر الآحاد كما قال الصفي الهندي[١١٥] وتكون أحاديث الرجم مخصصة لآية النور حيث إن عمومها يقتضي أن كل من زنى يجلد سواء كان بكرا أم ثيبا فخصص

---

١١٠ – العدة ٣/٨٠٠ والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٩٧ والمستصفى ١/١٢٤ ونفائس الأصول ٦/٢٤٩٧ وفتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٩٩

١١١ – التمهيد ٢/٣٨٠

١١٢ – عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، الفاروق، دامت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر، استشهد سنة (٢٣هـ)، ترجمته في الاستيعاب ٣/١١٤٤ والإصابة ٤/٢٧٩

١١٣ – حديث عمر هذا رواه الترمذي في سننه ٤/٣٨ وأما الحديث عن آية الرجم بدون لفظ الآية فقد ذكره البخاري في صحيحه عن عمر في كتاب
المحاربين باب رجم الحبلى ٦/٢٥٠٣ ومسلم في صحيحه ٣/١٣١٧

١١٤ – التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٨٠ ومختصر الروضة للطوفي ٢/٣٢٤ وفتاوى ابن تيمية٢٠/٣٩٨-٣٩٩ ونهاية السول٢/٥٨١

١١٥ – نهاية الوصول ٦/٢٣٤٥

الثيب بالرجم، فاتضح أنه لم يقع نسخ لآية الحبس في البيوت والأذى باللسان بحديث " "خذوا عني " المستشهد به.

٣- قوله تعالى {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه } (البقرة ١٩١) نسخت بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل عبد الله بن خطل [١١٦] حين قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال :"اقتلوه"[١١٧] .

فقد نسخت الآية بهذا الحديث [١١٨] .

وقد اعترض على هذا بأن الآية منسوخة بقوله تعالى { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} التوبة (٥) ولم تنسخ بالحديث[١١٩] .

٤- ومما استدل به القائلون بجوازنسخ القرآن بالسنة المتواترة قوله تعالى :{وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} النحل (٤٤)

ووجه الاستدلال: أن النسخ نوع من البيان ؛ لأنه يبين قطع المدة، فنسخ حكم الآية بيان لها .[١٢٠]

وقد اعترض على هذا الاستدلال :بأن البيان يراد به الإظهار والتبليغ، ولذا علق على جميع القرآن، فتكون السنة بيانا للقرآن من حيث إظهاره وتبليغه وتخصيص عامه وتقييد مطلقه، وهذا هو البيان، ثم إن النسخ ليس بيانا للمنسوخ وإنما هو إزالته وإسقاط حكمه.[١٢١]

---

١١٦ – ابن خطل كان قد أسلم ثم بعثه النبي مصدقا ومعه غلام مسلم فأمره ابن خطل أن يصنع له طعاما ونام فلما استيقظ لم يجد الطعام فقتل الغلام وارتد

عن الإسلام واتخذ جاريتين تغجيان النبي صلى الله عليه وسلم فقتل عام الفتح سنة ثمان من الهجرة .تاريخ الطبري ٣٣٥/٢وسيرة ابن هشام٣٩/٤

١١٧ – رواه البخاري في كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح١٩٥٩/٤ ورواه مسلم في كتاب الحج ٩٨٩/٢-٩٩٠

١١٨ – التمهيد لأبي الخطاب ٣٨١/٢ ونهاية الوصول٢٣٤٤/٦

١١٩ – العدة ٨٠٠/٣

١٢٠ – التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/٢ والإحكام للآمدي ٢٧٤/٢

١٢١ – التبصرة ٢٦٧ والعدة ٧٩٥/٣

ولم يرتض أبو الخطاب أن المراد بالبيان التبليغ والإظهار إذ إن التبليغ استفيد بقوله تعالى { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك } المائدة ٦٧) فيجب أن يكون البيان هاهنا غيره، ثم إن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وإنما يكون ذلك بعد أن يبلغنا ويشكل علينا حتى يتجلى. [١٢٢]

وقد وصف أبو الخطاب القول بأن النسخ ليس ببيان بأنه غلط؛ لأنه بيان انقضاء مدة العبادة ورفع مثل حكمها في المستقبل.[١٢٣]

والواقع أن كثيرا من الأصوليين الذين يقولون بجواز نسخ القرآن بمتواتر السنة يرون أن النسخ للحكم لا للفظ، ويعللون ذلك بأن لفظ القرآن معجز والسنة لا تقوم مقامه في الإعجاز بخلاف حكمه فإن المراد منه تكليف الخلق به والسنة تقوم مقامه في ذلك .[١٢٤]

لكن البعض يرى أن هناك آيات ارتفع رسمها بالسنة، فقد ذكر ابن حزم أن هناك آيات عدة رفع رسمها بالسنة ولم ترفع بالقرآن؛ لأنها لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجودا، ولا يوجد في المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع، فوجب أن يقال : إن ما ارتفع رسمه من القرآن فإنما رفعته سنته عليه السلام وإخباره أن ذلك قد وقع .[١٢٥]

كما يقرر ابن تيمية أنه إذا قال الرسول : هذه الآية قد رفعها الله فهو تبليغ منه لارتفاعها كإخباره بنزولها، فلا ينبغي أن يمنع من هذا وإن منع من نسخ الحكم.[١٢٦]

ويظهر لي أن رفع القرآن رسما وحكما بالسنة في غاية البعد ولم يقع شيء من ذلك، فحتى نثبت أن قرآنا ارتفع رسمه بقول النبي صلى الله عليه وسلم نحتاج أولا إلى أن نثبت بالتواتر أن المرفوع كان قرآنا يتلى؛ لأننا لا نسمي قرآنا إلا ما ثبت تواترا، ثم

---

١٢٢ – التمهيد لأبي الخطاب ٣٧٠/٢

١٢٣ – المرجع السابق نفس الصفحة

١٢٤ – الروضة مع نزهة الخاطر ٢٢٧/١ وشرح الطوفي ٣٢٣/٢

١٢٥ – الإحكام لابن حزم ١١٣/٤

١٢٦ – المسودة /٢٠٥

إن نسخ رسم آية من القرآن بالسنة – لو سلم- فإنا نحتاج فيه إلى خبر قاطع ثابت بالتواتر، ولم يوجد ذلك .

والآيات التي استشهد بها القائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة هي أولا لم تنسخ الرسم وثانيا هي غير متواترة .

أما ما ذكره البعض من نسخ رسم بعض الآيات فإنها أحاديث آحاد لا تقوى على تثبيت أصل من الأصول الكبرى، فالقرآن أصل الأصول وما يرفعه لابد أن يكون قاطعا، مع كوننا نفتقر إلى إثبات أن ما نسخ كان قرآنا ثابتا بالتواتر.

ومن القضايا المسلم بها أن من أنكر أن ذلك المنسوخ رسمه ليس من القرآن لا يعتبر أنه أنكر شيئا من القرآن، ولانطبق عليه حكم من أنكر القرآن، بخلاف من أنكر آية تتلى وهي منسوخة كآية العدة مثلا، فإن من أنكرها فقد أنكر القرآن.

الثالثة: أدلة المانعين جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة

استدل القائلون بمنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة بأدلة نقلية وعقلية

أما الأدلة النقلية فأهمها ما يلي :

١- قوله تعالى : {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير} البقرة (١٠٦ )

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

الأول : أن الله تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأت بخير منه أو مثله، وذلك يفيد أن يكون من جنسها؛ لأن الإنسان إذا قال لآخر: ما آخذ منك ثوبا إلا آتيك بخير منه أو مثله يتبادر إلى الفهم أنه يأتيه بثوب من جنس ما أخذه يكون خيرا منه، والتبادر دليل الحقيقة، وحينئذ يجب أن يكون قرآنا؛ لأن جنس القرآن قرآن.[١٢٧]

[١٢٧] – المحصول ١-٣/٥٢٣ والتبصرة / ٢٦٦ ونهاية الوصول ٦/٢٣٤٦-٢٣٤٧

ثاني وجوه الآية : أن الله تعالى قال : (نأت بخير منها ) وذلك يفيد أنه المتفرد بذلك الخير، وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله تعالى دون السنة التي يأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم.[١٢٨]

ويوضح ذلك أنه جعله جزاء للشرط، والجزاء يترتب حيث يترتب الشرط، فلو جاز إتيان غيره بذلك الخير عند النسخ لم يكن إتيانه بالخير جزاء له، ولأنه ذكره في سياق المدح، والمدح الكامل إنما يحصل لو كان هو منفردا بذلك، وإذا كان منفردا وجب أن يكون قرآنا.[١٢٩]

ثالث وجوه الاستدلال بالآية : أن قوله تعالى : "نأت بخير منها أو مثلها" يفيد أن المأتي به خير من الآية، فحصر الله تعالى الناسخ في كونه خيرا من المنسوخ أو مثله، والسنة لا تساوي القرآن فضلا عن أن تكون ناسخة له، فلنا في القرآن أجر التلاوة وثواب العمل بحكمه وثواب الاستدلال به على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس لنا في السنة إلا ثواب العمل بحكمها فقط، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة.[١٣٠]

رابعها : أن الله تعالى قال في آخر الآية :" ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير" وذلك يدل على أن الذي يأتي بذلك الخير أو المثل هو المختص بالقدرة عليه من حيث إنه ذكر عقب ذلك النفي الامتناع والاستبعاد: "ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير" فإنه لا يحسن ذكر مثل هذا الكلام عقيب فعل يقدر عليه غير الفاعل، فمن المعلوم أن الرجل إذا فعل فعلا يقدر عليه كل واحد لا يحسن منه أن يقول : أنا أفعل هذا وخيرا منه، ألم تعلموا أني على ما أشاء قدير، وحينئذ يجب أن يكون ذلك هو القرآن دون السنة التي تتعلق بها قدرة غيره [١٣١] .

---

[١٢٨] – التبصرة/٢٦٥ والعدة ٣/٧٩٠ والمحصول ١-٣/٥٢٧-٥٢٨

[١٢٩] – نهاية الوصول ٦/٢٣٤٦

[١٣٠] – التبصرة/٢٦٥ والعدة ٣/٧٩٠ والروضة مع نزهة الخاطر ١/٢٢٥-٢٢٦ وشرح المختصر للطوفي٢/٣٢١-٣٢٢

[١٣١] – العدة٣/٧٨٩-٧٩٠ والتبصرة /٢٦٥ والمحصول١-٣/٥٢٤ ونهاية الوصول٦/٢٣٤٧

الحجة الثالثة للمانعين : قول الله عز وجل: { وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق} النحل (١٠١- ١٠٢) .

والاستدلال بالآية من أوجه :

الأول: أن الله أخبر أنه هو الذي يبدل الآية، وذلك يدل على أنه لا يبدل الآية غيره؛ لأن التبديل حينئذ لا يكون مضافا إليه.

والثاني: أنه سبحانه قال : "آية مكان آية" فالمبدَّل آية وكذلك الناسخ المبدِّل : آية.

والثالث: أن المشركين كانوا يقولون عند تبديل الآية :"إنما أنت مفتر"، والله أزال هذا الإيهام بقوله : "قل نزله روح القدس من ربك" وذلك يدل على أن ما لا يكون من روح القدس لا يكون مزيلا للإبهام، وفي نسخ الكتاب بالسنة تأكيد الاتهام فيكون باطلا.[١٣٢]

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أولا : أن الآية ظاهرة في تبديل رسم آية بآية، والنزاع إنما هو في تبديل حكم الآية، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى.[١٣٣]

وهذا اعتراض مؤداه أن ظاهر الآية يدل على تناول نص الآية لا حكمها، وهذا ما صرح به أبو الحسن البصري[١٣٤] وأبو الخطاب أيضا .[١٣٥]

وأرى أنه اعتراض في غير محله، فحكم الآية مرتبط بلفظها، وحينما ينسخ حكم تضمنته آية يقال : هذه الآية منسوخة، ثم إن الحكم إذا نسخ من آية لم يبق في اللفظ

---

١٣٢ – المحصول ١-٣/٥٢٤-٥٢٥ والإحكام للآمدي ٢/٢٧٣ ونهاية الوصول ٦/٢٣٥٢-٢٣٥٣

١٣٣ – الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤

١٣٤ – هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي فقيه أصولي متكلم صنف العديد من المصنفات منها المعتمد وشرح الأصول الخمسة

وغيرها توفي سنة (٤٣٦هـ ) ترجمته في وفيات الأعيان ٤/٢٧١ والبداية والنهاية ١٢/٥٣ وشذرات الذهب ٣/٢٥٩

١٣٥ – المعتمد ١/٣٩٤ والتمهيد ٢/٣٧٤-٣٧٥

إلا مجرد أجر التلاوة، وحينئذ يصدق على الآية أنها منسوخة، على أن التبديل في الأساس إنما يكون للآية كلها لفظا وحكما .

وعلى ما ذكر من أن المقصود تبديل لفظ الآية سيكون المراد أنه إذا بدل لفظ الآية فإن التبديل سيكون بآية أما لو بدل الحكم فسيكون بآية أو خبر، وفي ذلك تكلف ظاهر وتفريق بين اللفظ والحكم .

ثم إن الآيات المنسوخة فيها لفظ وحكم فالآية تشير إلى أن الآية المشتملة على لفظ وحكم لا تبدل إلا بآية، ولو قيل بجواز نسخ الكتاب بالسنة لكانت الآية قد بدلت بغير آية، وهذا خلاف ما دل عليه الظاهر.

ثانيا : اعترض على الاستدلال أيضا بأن الله أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا إنما أنت مفتر، وليس في الآية ما يدل على أن التبديل لا يكون إلا بآية في جميع الأحوال، فهذا أحد أحوال التبديل أن يكون بآية، ولا ينكر أن التبديل يكون بآية بل هذا مسلم، لكن يقال :إنه تعالى يبدل آية مكان آية ويفعل غير ذلك أيضا وهو تبديل آية بوحي غير متلو، كما إذا قال القائل لغيره : إذا أكلت في السوق سقطت عدالتك، فإن ذلك لا يدل على أنه لا يأكل إلا في السوق، وكذلك إذا قال : إذا قصدت فلانا راكبا تكلم فينا الأعداء، لا يدل على أنه أراد لا يقصده إلا راكبا.[١٣٦]

وهذا الاعتراض وجيه لكن يعكره ما ذكر في آخر الآية أن المشركين يقولون عند تبديل آية مكان أخرى :"إنما أنت مفتر" فيتهمونه بالافتراء، فكيف لو كان التبديل بالسنة؟ ولذلك رد الله عليهم أن التبديل يتنزل به روح القدس، فأي تبديل إنما يكون منزلا مع روح القدس وهذا هو شأن القرآن.

وأما الجواب عن أن المشركين حين اعترضوا على التبديل واتهموا النبي صلى الله عليه وسلم بالافتراء فأزال الله هذه التهمة بقوله : "قل نزله روح القدس من ربك" فقد قال المعترضون :إن من يتهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنما يتهمه لأنه يشك في نبوته، ومن تكن هذه حاله فالنبي صلى الله عليه وسلم –وحاشاه- مفتر عنده، سواء

[١٣٦] – المعتمد ٣٩٤/١ والإحكام لابن حزم ١٠٩/٤ والتمهيد لأبي الخطاب ٣٧٤/٢ والإحكام للآمدي ٢٧٤/٢

نسخ الكتاب بالكتاب أو بالسنة، لأن سماع القرآن لا يكون إلا منه، ولا تزول هذه الشبهة إلا بالنظر إلى المعجزات.[١٣٧]

وأيضا فإن مضمون السنة مما ينزله روح القدس، فيكون مزيلا للإيهام.[١٣٨]

وأرى أن القول بأن مضمون السنة أيضا مما ينزله روح القدس وهو قول الصفي الهندي وكذا قوله : " سلمنا أنه يقتضي أن لا مبدل إلا الله تعالى لكن لا نسلم أن هذا يقتضي أن لا يقع التبديل بالسنة، فإن الناسخ هو الله تعالى، سواء ظهر ذلك بالكتاب أو بالسنة" [١٣٩] وأيضا قول الإمام الرازي وهو يجيب عن نسبة التبديل إلى الله في قوله " وإذا بدلنا آية مكان آية" فقال الرازي :" الناسخ سواء كان قرآنا أو خبرا فالمبدل في الحقيقة هو الله .[١٤٠]

أرى أن هذا التوجيه هفوة ظاهرة حتى على فرض أن مضمون السنة ينزل به جبريل لأن ذلك لا يكون في جميع أحوال السنة، ومع تسليمه فإن الآية دلت على أن التبديل هنا يكون بآية مكان آية وهذا يتناول حالة واحدة من أنواع التبديل وهو حالة وضع آية مكان آية وأن الذي ينزل بهذا النوع هو روح القدس، ولا تشمل الآية عموم التبديل حتى يقال :إن المبدل هو الله تعالى سواء بالقرآن أو بالسنة، لأن هذه حال مخصوصة وهي تبديل آية بآية .

وقد استدرك الصفي الهندي الجانب الأول وهو أن مضمون السنة أيضا مما ينزله روح القدس حيث قال "وهذا لا يقوى لأنه يكون بالإلهام"[١٤١]

أما ابن حزم –رحمه الله– فقد جانبه الصواب هنا حيث رد على من استدل بقوله تعالى : { قل نزله روح القدس من ربك } النحل (١٠٢) على أن التبديل لا يكون إلا بقرآن فقال ابن حزم : " هذا كذب وافتراء، وكل وحي أتى إلى النبي صلى الله عليه

---

١٣٧ – المحصول ١-٣/٥٢٩ ونهاية الوصول ٦/٢٣٥٣-٢٣٥٤

١٣٨ – نهاية الوصول ٦/٢٣٥٣

١٣٩ – المرجع السابق، نفس الصفحة

١٤٠ – المحصول ١-٣/٥٢٥

١٤١ – نهاية الوصول ٦/٢٣٥٣

وسلم بشريعة من الشرائع فإنما نزل به الروح القدس من ربه " ثم استشهد بأن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وليس هذا في القرآن.[١٤٢]

والحقيقة أن ابن حزم مع حصافته قد جانب الصواب هنا لأمرين :

أما أولا: فلما سبق بيانه قريبا من أن التبديل المذكور في هذه الآية هو تبديل مخصوص، ودل على هذه الخصوصية نص الآية (بدلنا آية مكان آية) فقال الله : (قل نزله روح القدس) فلا ريب أن المقصود هنا هو تبديل آية مكان آية، وهو يتم عن طريق روح القدس، ولو سلمنا أن أي وحي بتشريع يأتي به روح القدس فهذا لا مجال له هنا، لأن الآية تتحدث عن نوع من التبديل وهو تبديل آية مكان آية، وهذا ما سلمه ابن حزم نفسه حيث قال : " نحن لم ننكر ذلك بل قد أثبتناه وقلنا إنه يبدل آية مكان آية، ويفعل أيضا غير ذلك وهو تبديل وحي غير متلو مكان آية ببراهين أخر" [١٤٣] .

وأما ثانيا : فإنه لا يسلم لابن حزم أن أي وحي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة من الشرائع لابد أن ينزل به جبريل، فهذا أحد أنواع الوحي، والقرآن نزل بهذا النوع وكذا بعض قضايا التشريع، لكن ليس بالضرورة أن يكون الوحي بواسطة جبريل عليه السلام، فقد يكون بطريق الإلهام، بل إن فرض الصلوات الخمس نفسها وتخفيفها من خمسين إلى خمس تمت بغير طريق جبريل.

ولعل ابن حزم خلط بين أن التشريع لابد أن يكون بوحي وبين أن الوحي لابد أن يكون بواسطة جبريل، فنسلم الأول وهو أن التشريع لابد أن يكون بوحي (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) النجم (٣،٤) لكن لا نسلم أن للوحي صورة واحدة، بل له صور متعددة، فوحي القرآن ينزل به جبريل وأما وحي السنة فينزل به أحيانا وأحيانا يكون بغير طريقه .

الحجة الرابعة للمانعين : قول الله عز وجل : { وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي ... الآية) يونس (١٥) .

---

١٤٢ – الإحكام لابن حزم ١١٠/٤

١٤٣ – المرجع السابق ١٠٩/٤

قالوا : هذا دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن؛ لأن الآية دلت على أنه لا يبدل القرآن من تلقاء نفسه، وكون السنة ناسخة للقرآن ينافي ذلك؛ لأن السنة من تلقاء نفسه.[١٤٤]

وأرى أن الاستدلال بالآية على منع نسخ القرآن بالسنة فيه بعد؛ لأن الآية تتحدث عن طلب المشركين أن يبدل ألفاظ القرآن بقرآن آخر، فأمر الله نبيه أن يخبرهم بأنه لا يقدر على التبديل من تلقاء نفسه، وكون نسخ القرآن بالسنة فيه نوع من التبديل صحيح لكنه ليس مقصودا هنا في هذا السياق إذ الحديث عن القرآن وتبديله بقرآن غيره، ولهذا جاءت الآية التي بعدها { قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به } يونس (١٦) تؤكد أن المقصود الإنكار عليهم لطلبهم تغيير ألفاظ القرآن .

## الأدلة العقلية :

استدل القائلون بمنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة بأدلة عقلية أهمها ما يلي:

أولا: أن السنة إنما وجب إتباعها بالقرآن في قوله تعالى : { وما آتاكم الرسول فخذوه } الحشر (٧) وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن؛ فلولا القرآن ما ثبتت السنة، فلو جوزنا نسخ القرآن بها لرفعنا الأصل بفرعه، وهذا لا يجوز؛ إذ الفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس.[١٤٥]

ثانيا : من الأدلة العقلية للمانعين من نسخ القرآن بالسنة : أن السنة لا تساوي القرآن، فالقرآن أقوى من السنة من وجوه :

أحدها : أن القرآن معجز، والسنة لا إعجاز فيها .

الثاني : أنه أقوى من جهة حكمه، حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته عند الجنابة والحيض وكذا مس المصحف .

والثالث : أن الكتاب في قراءته ثواب، وليس في قراءة السنة ثواب .

---

[١٤٤] – المستصفى ١/١٢٥ والإحكام للآمدي٢/٢٧٣ وبيان المختصر٢/٥٥١

[١٤٥] – التبصرة/٢٦٧ والإحكام ٢/٢٧٣-٢٧٤ ونهاية الوصول ٦/٢٣٥٦

ولهذه الأوجه كلها فإن السنة أضعف من الكتاب، ولا يجوز نسخ القوي بالضعيف .[١٤٦]

وقد أجاب الآمدي عن هذا الاستدلال : بأن القرآن وإن كان معجزا في نظمه وبلاغته ومتلوا ومحترما فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية أقوى من دلالة غيره من الأدلة؛ ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاص من السنة المتواترة كانت السنة مقدمة عليه، وكذلك أيضا لو تعارضت آية مع دليل عقلي فإن الدليل العقلي يكون حاكما عليها، وكذلك الإجماع، وكثير من الأدلة .[١٤٧]

وأرى أن جواب الآمدي هذا في غاية الضعف، فأما نفيه أن دلالة كل آية من القرآن أقوى من دلالة غيره من الأدلة، فهذا لا يسلم للآمدي، بل دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره في نفس الموضوع .

وأما قوله : لو تعارض عام من الكتاب وخاص من السنة المتواترة كانت السنة مقدمة عليه، فلا يسلم أيضا ؛ فإن الخاص لا يعارض العام حقيقة، بل يكون ما أخرج من العام غير مراد أصلا، والجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما، وإلا فإن خبر الواحد يخصص عام الكتاب ومع ذلك فالآمدي وغيره لا يجيزون النسخ به، على أن معارضة الخاص للعام تختلف عن النسخ كما تقدم من وجود الفرق الكبير بينهما .

أما قول الآمدي : إن الدليل العقلي يحكم على الآية وكذلك الإجماع فهذا في غاية السقوط، فلم يحدث أن آية عارضها دليل العقل، كما لم يوجد إجماع قدم على الكتاب العزيز، بل هي أوهام في أفكار بعض الأصوليين يسطرونها ولم يأتوا بمثال واحد عليها .

---

[١٤٦] – الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٤ وينظر العدة ٣/ ٧٩٤

[١٤٧] – الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٦

## المبحث الثاني: نسخ القرآن بالسنة الآحادية

الحديث عن نسخ القرآن بالسنة المتواترة قد أخذ جزءا كبيرا من الكلام عن نسخ القرآن بالسنة الآحادية، وتمثل ذلك في أمرين :

الأول: أن كل من منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة مع أنها مقطوع بها، فإنه بالأحرى يمنع النسخ بالآحاد بطريق أولى، بل إن الكثيرين ممن أجازوا النسخ بالمتواترة منعوه بالآحاد .

الثاني: أن كثيرا من الأدلة التي استدل بها المجيزون والمانعون في نسخ القرآن بالسنة المتواترة والاعتراضات عليها ومناقشتها تأتي بعينها في النسخ بالآحاد، فلا نحتاج لإعادتها إلا عند الحاجة إليها .

ويبقى الحديث هنا في الآراء حول جواز النسخ بالآحاد، وكذلك الأدلة التي تخص السنة الآحادية .

وسأعرض هذين الأمرين في المسائل الآتية :

### المسألة الأولى: آراء العلماء في نسخ القرآن بالسنة الآحادية

اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية إلى أقوال :

الأول : ذهب الجمهور إلى منع نسخ القرآن بالآحاد، وقد نقل بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك[١٤٨]، ونسبه البعض إلى الجمهور[١٤٩] .

وهؤلاء المانعون منهم من منعه عقلا وشرعا ونسب لبعض أصحاب الشافعي [١٥٠] وقال عنه الزركشي : إنه ظاهر ما نقله القاضي الباقلاني عن الجمهور.[١٥١]

---

[١٤٨] – البحر المحيط ١٠٩/٤

[١٤٩] – التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٢/٢ ونهاية الوصول ٢٣٢٨/٦ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٥/٢ وإرشاد الفحول /١٩٠

[١٥٠] – الوصول إلى الأصول ٤٨/٢ والعدة ٨٠١/٣ والبحر المحيط ١٠٨/٤

[١٥١] – البحر المحيط ١٠٨/٤

ومنهم – وهم الأكثرون – يرون أنه جائز عقلا لكنه ممنوع شرعا، ونسب هذا إلى الباقلاني وابن سريج، وبه قال الفراء وأبو الخطاب وابن برهان وابن قدامة والقرافي وغيرهم، فهؤلاء يقولون بجوازه عقلا لكنهم يمنعونه شرعا، وقالوا بعدم وقوعه .[١٥٢]

وهناك من الأصوليين من أطلق المنع كالشيرازي والبيضاوي وغيرهم [١٥٣]

ويميل الآمدي إلى المنع فقد قال : " لا نسلم صحة نسخ القرآن بخبر الواحد"[١٥٤]

وعند اعتراضه على بعض أدلة النسخ بالمتواترة قال: " وهو ضعيف؛ لما فيه من نسخ حكم القرآن المتواتر بخبر الآحاد وهو ممتنع.[١٥٥]

المذهب الثاني : يجوز نسخ الكتاب بالسنة الآحادية

وقال بهذا الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم، فقد قال : " والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا ." [١٥٦]

ومال إلى هذا القول الطوفي وقال عنه :" وأجازه بعض أهل الظاهر مطلقا في زمن النبوة وبعده " ثم قال: "ولعله أولى" [١٥٧] .

وممن اختار هذا القول الشيخ الشنقيطي[١٥٨] وقال عنه : " الصحيح الذي لاشك فيه جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه".[١٥٩]

---

١٥٢ – المعتمد ٣٩٨/١ والعدة ٧٨٨/٣ والتمهيد ٣٢٨/٢ والوصول إلى الأصول ٤٧/٢ والروضة مع نزهة الخاطر ٢٢٧/١ وشرح تنقيح الفصول /٣١١
والمسودة /٢٠٧ ونهاية الوصول ٢٣٢٨/٦ والمختصر مع شرح العضد ١٩٥/٢ والبحر المحيط ١٠٩/٤

١٥٣ – التبصرة /٢٦٤ واللمع /٥٩ والمنهاج مع نهاية السول ٥٨٦/٢ ومنهاج الوصول للمرتضى ٢٥٤

١٥٤ – الإحكام ٢٦٩/٢

١٥٥ – الإحكام ٢٧٢/٢

١٥٦ – الإحكام لابن حزم ١٠٧/٤

١٥٧ – شرح مختصر الروضة ٣٢٥/٢

١٥٨ – محمد الأمين بن المختار الشنقيطي عاش بالمدينة المنورة وألف التصانيف الكثيرة ومنها أضواء البيان في التفسير وله تعليقات على الروضة لابن
قدامة توفي سنة (١٣٩٣هـ) ينظر ترجمته في آخر كتاب أضواء البيان لتلميذه الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله

المذهب الثالث : يجوز نسخ القرآن بالآحاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده .

وهؤلاء يرون أن الوقوع قد حدث فعلا في زمن النبوة .

وذهب إلى هذا الإمام الغزالي والسرخسي والباجي والخبازي[١٦٠] وغيرهم .[١٦١]

وقد نسب الأصوليون إلى الغزالي أنه يقول بوقوع نسخ الكتاب بالآحاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[١٦٢] .

والحقيقة أن الغزالي تحدث عن نسخ السنة المتواترة بالآحاد وقال : " المختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به ووقوعه سمعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء، وبدليل أنه كان يبعث آحاد الولاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا، ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب لتجويزه من السلف والخلف، والعمل بخبر الواحد تلقي من الصحابة وذلك فيما لا يرفع قاطعا.[١٦٣]

وأما السرخسي فقد صرح بعدم نسخ الكتاب بخبر الواحد بعد زمن النبوة فقال : " فأما بخبر الواحد لا يجوز النسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن التعارض لا يثبت بينه وبين الكتاب فإنه لا يعلم بأنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمكن الشبهة في طريق النقل، ولهذا لا يوجب العلم، فأما في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يجوز أن يثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد، ألا ترى أن أهل قباء تحولوا في خلال الصلاة بخبر الواحد ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله.[١٦٤]

---

١٥٩ – مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر /٩٨

١٦٠ – عمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي فقيه أصولي تتلمذ على علاء الدين البخاري وغيره وصنف العديد من المصنفات منها المغني في الأصول

وشرح الهداية توفي سنة ٦٩١هـ ترجمته في البداية والنهاية ٣٣١/١٣ والجواهر المضيئة ٣٩٨/١

١٦١ – المستصفى ١٢٦/١ وأصول السرخسي ٧٧/٢ وإحكام الفصول/٤٢٦ والمغني للخبازي /٢٥٧

١٦٢ – البحر ١٠٩/٤ وإرشاد الفحول /١٩٠

١٦٣ – المستصفى ١٢٦/١

١٦٤ – أصول السرخسي ٧٧/٢–٧٨

وهذا المذهب الثالث المفصل بين زمن النبي صلى الله عليه وسلم والزمن الذي بعده، والذي نسب إلى الباقلاني وصرح به الغزالي والسرخسي، لابد أن نفسره بأن هناك قضايا بأعيانها وقعت زمن النبوة واستندت أحكامها لأحاديث آحاد رفعت ما كان متوترا من الكتاب أو السنة، وعمل الناس في زمن النبوة بمقتضى خبر الآحاد على أنه رافع لما كان متواترا، لكن بعد زمن النبوة لا يمكن أن نعمل بمقتضى خبر آحاد يرفع حكم الكتاب إذا لم يسبق أن عرف الناس النسخ وزاولوه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا التفسير لابد منه؛ لأن النسخ أصلا في كل أحواله لا يقع إلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذ الناسخ والمنسوخ وجدا في زمنه، ومن البدهي أن النسخ لا يكون بعده؛ ولهذا فإن العلماء قد اتفقوا على عدم النسخ بالإجماع.

وبناء على هذا الرأي فإنا لا نعمل بمقتضى خبر آحاد يرفع حكما ثبت بالتواتر إذا لم يكن هذا الرفع قد حصل زمن النبوة، فلو أن حادثة وقعت في زمننا وعليها دليل من السنة الآحادية لكن العمل بهذا الدليل سيرفع حكما ثبت في القرآن أو السنة المتواترة، فإنا لا نعمل بهذا الدليل.

وأرى أن هذا المذهب المفصل يلتقي مع المانعين، فإن الجميع يتفقون على أن النسخ عبارة عن دليلين متنافيين أحدهما متقدم على الآخر وكلاهما في زمن النبوة، ولا يحكم العلماء بالتعارض الذي يرفع بالنسخ إذا كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا؛ فالقطعي مقدم على الظني.

وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام صرح أن آية كذا منسوخة، مع أن أصحاب هذا المذهب قد صرحوا –وبخاصة الغزالي- أن الإجماع دل على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد[١٦٥] كما قال إمام الحرمين :" أجمع العلماء على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون"[١٦٦] .

---

[١٦٥] – المستصفى ١٢٦/١

[١٦٦] – البرهان ١٣١١/٢

المسألة الثانية : الأدلة

سأعرض الأدلة التي استدل بها الأصوليون في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أدلة القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية :

استدل القائلون بجواز نسخ القرآن بالآحاد بما يلي :

أولا : الوقوع، فقد وقع النسخ في مواضع، منها ما يلي :

١- نسخ آية وجوب الوصية للوالدين والأقربين وهي قوله تعالى :{ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ... الآية ) البقرة (١٨٠) فقد نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" [١٦٧] وهذا دليل على الجواز والوقوع.[١٦٨]

وقد سبق ذكر الاعتراضات على الاستدلال بالآية عند الحديث عن النسخ بالسنة المتواترة، وبينا أن الناسخ في الحقيقة هي آية المواريث.

٢- ومن أدلة الوقوع أيضا : نسخ قول الله تعالى { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به . . الآية } الأنعام (١٤٥) فقد نسخت بنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع[١٦٩] فقد نسخت الآية بخبر آحاد[١٧٠] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات :

أولها : لا نسخ في الآية أصلا ؛ لأن الآية دلت على أن المحرم إلى تلك الغاية وقت نزول الآية هي تلك الأشياء، أي لا أجد الآن، ولهذا قال "أوحي " ولا يتناول ما بعد ذلك، فلم يقل : ما سيوحى إلي في المستقبل، فلم تحصل المنافاة وحينئذ لا نسخ، ويبقى ما عدا تلك الأشياء على الإباحة الأصلية، ورفعها بعد ذلك ليس نسخا.

---

١٦٧ – سبق تخريج الحديث

١٦٨ – التبصرة /٢٧٠ والبحر المحيط ١١٥/٤

١٦٩ – صحيح البخاري ٢١٠٣/٥ وصحيح مسلم ١٥٣٤/٣

١٧٠ – التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٣/٢ والمنهاج مع نهاية السول ٥٨٨/٢ والبحر المحيط ١١٦/٤ ومذكرة الشنقيطي ٩٨

ثانيها : لو سلمنا أن الآية تتناول ما بعد نزولها فالحديث مخصص لا ناسخ؛ لأن الآية دلت على إباحة ما عدا المذكور بطريق العموم، فورد الحديث بالتخصيص .[١٧١]

قال الزركشي :" الآية اجتمع فيها لفظان متعارضان فيتعين صرف أحدهما للآخر، فلفظ "أوحي" ماض، لا يتناول إلا حين ورود الآية، ولفظ "لا" لنفي المستقبل،كما في قوله تعالى { لا يموت فيها ولا يحيى} طه (٧٤) والمراد الاستقبال ضرورة، وحينئذ لابد من صرف "لا" لـ "أوحي" أو صرف "أوحي" للفظ "لا" فإن صرفنا "لا" للفظ "أوحي" فلا نسخ لعدم التناقض بين الآية والخبر، وإن عكسنا كان تخصيصا لا نسخا فلا حجة فيه.[١٧٢]

٣- ومن أدلة الوقوع : أن قول الله عز وجل :{ وأحل لكم ما وراء ذلكم ... الآية ) النساء (٢٤) نسخت بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها [١٧٣] فهذا نسخ للآية بالخبر وهو آحاد. [١٧٤]

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

الأول : أن هذا تخصيص لعموم وليس نسخا؛ لأن النص يقتضي أن يكون كل ما عدا المذكورات حلالا، فأخرج عنه الخبر بعضه فيكون تخصيصا، وليس هناك ما يدل على أنه ورد بعد العمل بمقتضى الآية حتى يكون نسخا، فتعين التخصيص .[١٧٥]

الثاني : لو سلم أنه نسخ فالحديث مما تلقي بالقبول ؛فهو لذلك معلوم يجري مجرى التواتر في جواز النسخ به[١٧٦]

وهذا إنما يتوجه على رأي من يجيز النسخ بالسنة المتواترة،وأما من يمنعه فلا يعترض به .

---

١٧١ – ينظر هذه الاعتراضات في التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٣/٢-٣٤٨ وشرح تنقيح الفصول ٣١٢ ونهاية الوصول ٢٣٣٨/٦-٢٣٣٩ ونهاية السول ٥٨٨/٢

١٧٢ – البحر المحيط ١١٦/٤

١٧٣ – البخاري ١٩٦٥/٥ رقم (٤٨١٩) ومسلم ١٠٢٨/٢ رقم (١٤٠٨)

١٧٤ – التبصرة /٢٧١ والتمهيد ٣٨٣/٢

١٧٥ – التبصرة /٢٧١وشرح تنقيح الفصول /٣١١-٣١٢ ونهاية الوصول ٢٣٣٩/٦

١٧٦ – المعتمد والتمهيد ٣٨٤/٢

ثانيا : استدل القائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية بأدلة عقلية أهمها ما يلي :

١- قياس النسخ على التخصيص،فكما يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد فكذلك يجوز النسخ بها[١٧٧]

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، فهناك فرق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ يزيل حكم اللفظ كله، والتخصيص يبقي بعضه ولا يسقط جملته فافترقا.[١٧٨]

ثم إن التخصيص بيان المراد باللفظ العام، والنسخ رفع حكم ما اقتضى اللفظ دوامه وبقاءه؛ ولهذا لا يجوز النسخ بالقياس، ويجوز التخصيص بالقياس .[١٧٩]

٢- ومن أدلتهم العقلية أن خبر الآحاد وإن كان مفضيا إلى الظن، لكن العمل به مستند إلى دليل قاطع، وذلك القاطع أوجب علينا العمل بالظن فيجوز النسخ به كما جاز نسخ آية بآية .[١٨٠]

وقد اعترض على هذا بأن الدليل القاطع الدال على قبول الأخبار لم يتناول أخبار الآحاد إذا كانت ناسخة لدليل الكتاب، فلا يمكن أن يقال :إن الحكم بها والحال هذه معلوم.[١٨١]

ثم إن الإجماع قد ثبت بمنع كون الحكم بها معلوما إذا كانت رافعة لحكم الكتاب وقد سبق نقل الإجماع من الجويني والغزالي .[١٨٢]

---

١٧٧ – الإحكام لابن حزم ١١٣/٤-١١٤ والتمهيد لأبي الخطاب ٣٨٢/٢ وشرح تنقيح الفصول ٣١٢

١٧٨ – العدة ٧٩٧/٣

١٧٩ – التمهيد ٣٨٣/٢ وشرح تنقيح الفصول /٣١٢

١٨٠ – المعتمد ٣٩٨/١ والبحر المحيط ١٠٨/٤

١٨١ – المعتمد ٣٩٨/١

١٨٢ – يراجع البرهان ١٣١١/٢ والمستصفى ١٢٦/١

**الفرع الثاني : أدلة القائلين بمنع نسخ القرآن بالسنة الآحادية**

سبق التنويه إلى أن كثيرا من الأدلة التي سبق ذكرها هي مشتركة بين نسخ القرآن بالسنة المتواترة والسنة الآحادية، وكذلك الاعتراضات والردود عليها، وذلك يعفينا من إعادة كل تلك الأدلة إلا في معرض الإشارة إلى الاستدلال إجمالا، وكذلك ما يخص السنة الآحادية من حيث كونها أضعف من المتواترة من حيث ثبوتها الظني .

وسوف أعرض الأدلة التي استدل بها هذا الفريق إجمالا :

مما استدل به المانعون ما يلي :

١- قول الله عز وجل :{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ... } البقرة (١٠٦)

٢- وقول الله سبحانه { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم من ربهم } النحل (٤٤)

٣- وقول الله جل في علاه : ( وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر . . الآية ) النحل (١٠١)

٤- وقول الله سبحانه : { وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي . . الآية ) يونس ١٥)

فالآيات الكريمات بمجملها تدل على أن النسخ لا يكون إلا بقرآن .

وقد تقدم ذكر وجوه الاستدلال لكل آية، وكذلك الاعتراضات والمناقشة .

وينبغي التنبيه إلى أن كثيرا من وجوه الاستدلال والاعتراضات التي تقدمت تناولها كثير من الأصوليين في معرض النسخ بالمتواترة، وباعتبار أن السنة المتواترة مقطوع بها ويعتبر ثبوتها مثل القرآن في إفادة القطع، فتحقق شرط كون الناسخ في قوة المنسوخ، باستثناء بعض الخصوصيات في القرآن من حيث كونه معجزا وثواب تلاوته، وقد كان أكثرهم يعترض على الاستدلال بهذا الاعتبار.

أما هنا فإن الكثير منهم لا يجيز النسخ بالسنة الآحادية نظرا لرتبتها في الثبوت وضعفها عن مساواة القرآن في القطعية، ومن ثمّ فإن الاعتراضات على الاستدلالات تقل هنا وتسلم الأدلة عن مجمل الاعتراضات

وهناك أدلة خاصة بمنع نسخ القرآن بالسنة الآحادية وأهمها ما يلي :

١- إجماع الصحابة على أن القرآن لا يرفع بخبر الواحد، وكانوا يتركون خبر الواحد إذا رفع حكم الكتاب والسنة المعلومة، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس[١٨٣] وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت .[١٨٤]

وقال علي [١٨٥] رضي الله عنه في خبر معقل بن سنان [١٨٦] : لا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله[١٨٧]

وكان ذلك مشهورا بين الصحابة ولم يحصل إنكار فكان إجماعا .[١٨٨]

٢- من الأدلة العقلية التي استدلوا بها على المنع : أن المتواتر قطعي الثبوت وهو معلوم بدليل مقطوع به، فلا يرفع بخبر الواحد الذي هو دونه رتبة فهو مظنون والأقوى لا يرفع بما دونه.[١٨٩]

---

١٨٣ – فاطمة بنت قيس بن خالد من المهاجرات الأول، وقد تزوجت أسامة بن زيد بمشورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد أن طلقها زوجها،
ترجمتها في الاستيعاب ١٩٠١/٤ والإصابة ١٦٤/٨

١٨٤ – صحيح مسلم ١١١٨/٢ رقم (١٤٨٠)

١٨٥ – علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، أشهر من أن يعرف، استشهد عام (٤٠هـ)
ترجمته في أسد الغابة ٩١/٤ والاستيعاب ١٠٨٩/٣ والبداية والنهاية ٣٢٤/٧

١٨٦ – معقل بن سنان بن مظهر، روى عنه مسروق وجماعة من التابعين وكان معه راية قومه يوم فتح مكة استشهد في وقعة الحرة سنة (٦٣هـ)
ترجمته في الاستيعاب ٤١٠/٣ وأسد الغابة ٣٩٧/٤

١٨٧ – هكذا في البيهقي ٢٤٧/٧ وقد روي بلفظ "لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه"، ولكن هذه الرواية لم تثبت عنه من وجه صحيح،
ينظر عون المعبود ١٠٦/٦ وتحفة الأحوذي ٢٥٢/٤ ونيل الأوطار ٣١٨/٦

١٨٨ –المعتمد ٣٩٨/١ والروضة مع نزهة الخاطر ٢٢٨/١ ونهاية الوصول ٢٣٢٨/٦–٢٣٣٠

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١- إن المقطوع به إنما هو أصل الحكم لا دوامه، والنسخ يرد على الثاني،لا على الأول.[١٩٠]

وهذا الاعتراض ضعيف؛ لأن نسخ دوام الحكم نسخ لأصل الحكم ورفع له، فإذا نسخ الدوام رفع أصل الحكم الذي هو مقطوع به .

ثم إنه من غير المسلّم به أن النسخ يرد على الدوام فقط، بل يرد على الحكم بجميع أوصافه.

٢- إن محل النسخ : الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية.[١٩١]

وهذا الاستدلال أيضا فيه ضعف؛ فدلالة القرآن على الحكم ليست ظنية، فالحكم هو مدلول النص وهو مقطوع بثبوته.

٣- أن الكتاب والسنة المتواترة وإن كانا مقطوعي المتن لكنهما قد يكونان مظنوني الدلالة، وخبر الواحد وإن كان مظنون المتن لكنه قد يكون مقطوع الدلالة فاستويا .[١٩٢]

وقد أجيب عن هذا : بأنه ليس من شرط المنسوخ من الكتاب أو السنة المتواترة أن يكون عاما وناسخه من خبر الواحد خاصا حتى يتأتى ما ذكروه، بل قد يكونان عامين أو خاصين، وقد يكون المنسوخ خاصا والناسخ عاما فلم يجز النسخ في هذه الصور، وإذا لم يجز فيها لم يخرج في الصور الأخرى لعدم القائل بالفصل .[١٩٣]

ثم إن هذا يتوجه على وجهة من يرى أن نسخ السنة إنما هو للحكم دون النص، لكن هناك من يقول : إن السنة يمكن أن تنسخ الآية مع حكمها، وحينئذ فإن النسخ بالخبر الثابت ظنا يتسلط على نص ثبت قطعا، فكيف يرفع المقطوع بالمظنون ؟

---

[١٨٩] – التمهيد ٣٨٢/٢ وبيان المختصر ٥٣٦/٢ ونهاية الوصول ٢٣٣٠/٦ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٧٨/٢

[١٩٠] – نهاية السول ٥٨٧/٢

[١٩١] – شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٨/٢

[١٩٢] – نهاية الوصول ٢٣٣١/٦ وبيان المختصر ٥٣٦/٢

[١٩٣] – نهاية الوصول ٢٣٣٢/٦

على أن كثيرا من الأصوليين يرون أن دلالة العام قطعية فتكون الآية مقطوعا بها ثبوتا ودلالة، وليس كذلك الخبر حتى وإن كان مقطوعا بدلالته؛ لأن ثبوته يبقى ظنيا في كل الأحوال .

الفرع الثالث : أدلة المفرقين بين زمن النبوة ومابعده

سبق النقل عن بعض الأصوليين أنهم أجازوا نسخ القرآن بالسنة الآحادية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه بعده، وقد تقدم تفسير وجهتهم في هذا التفصيل .

والذي دعانا إلى تفسير وجهتهم هو أن النسخ لابد أن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث إن الناسخ سواء كان قرآنا أوسنة لابد أن يوجد في زمن النبي، فيكون المقصود أن أحكاما معينة ثبت مزاولة الناس لها في العهد النبوي وكان بعضها قد ثبت إما بقرآن وإما بسنة متواترة، ثم رفعت هذه الأحكام بأخبار آحاد وعرفها الناس وطبقوها في عهد النبي .

وممن ذهب إلى هذا التفصيل : الإمام الغزالي والسرخسي والخبازي، كما تقدم .

أما الغزالي فقد استدل على الجواز في حياته بقصة قباء [١٩٤] وبأن النبي كان يبعث آحاد الولاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا، وذلك ممتنع بعد وفاته، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لايرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب لتجويزه من السلف والخلف، والعمل بخبر الواحد تلقي من الصحابة وذلك فيما لايرفع قاطعا .[١٩٥]

وأما السرخسي فقد استدل على منع النسخ بعد زمن النبوة : بأن التعارض لايثبت بينه وبين الكتاب، فإنه لايعلم بأنه كلام رسول الله لتمكن الشبهة في طريق النقل، فأما

---

١٩٤ – هذه القصة تشير إلى ما ورد في الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ستة عشر شهرا متوجها إلى بيت المقدس ثم نزل قوله

( فول وجهك شطر المسجد الحرام ) البقرة ١٤٤) فتوجه نحو الكعبة فمر رجل على قوم بقباء وهم يصلون فأخبرهم أن القبلة قد حولت إلى الكعبة

فتحول القوم إلى الكعبة . يراجع صحيح البخاري ١/١٥٥-١٥٦ وصحيح مسلم ١/٢٧٤ وما بعدها

١٩٥ – المستصفى ١/١٢٦

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يجوز أن يثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد،بدليل أن أهل قباء تحولوا في حال الصلاة بخبر الواحد،ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله .[١٩٦]

وأما الخبازي فقد أجاز نسخ الكتاب بخبر الواحد حال حياة الرسول عليه السلام ؛ لأن احتمال النسخ قائم في كل حال،وأما بعده فلا، ويرى أنه لابد أن يكون ما ثبت به النسخ مستندا إلى حال حياته بطريق لاشبهة فيه وهو التواتر.[١٩٧]

وقد سبقت الإشارة إلى أن محصلة هذا المذهب تلتقي مع وجهة المانعين لنسخ القرآن بخبر الواحد باعتبار أن الكتاب مقطوع به وليس كذلك خبر الواحد.

وأما الحوادث التي ذكرها هؤلاء المفصلون فلعلها لاترقى إلى تجويز النسخ لما يأتي:

أما قصة قباء فإنها لاتدخل في موضوعنا للأسباب الآتية :

أولاً : حديثنا عن نسخ الكتاب بخبر الآحاد، وقصة قباء ليست كذلك فالناسخ فيها قرآن، وذلك على العكس من الموضوع الذي نتحدث عنه، فهو في القصة نسخ السنة بقرآن، حيث إن التوجه إلى بيت المقدس لم يكن ثابتا بالقرآن،[١٩٨] بل بالسنة العملية ثم نسخ هذا بقوله تعالى : { فول وجهك شطر المسجد الحرام} البقرة ١٤٤) .

ثانيا : كلامنا عن خبر الآحاد الذي هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ينسح القرآن أم لا ؟، فأما في قصة قباء فالخبر هو لفظ صحابي جاء يبلغهم أن القبلة قد غيرت ويشهد أنه صلى مع رسول الله إلى الكعبة، فغاية ما فيه : قبول الصحابة لخبر شخص جاء يبلغهم التغيير ونزول قرآن بالتوجه إلى الكعبة، فهو إخبار عن حادثة لاعلاقة لها بنسخ السنة للقرآن، لأن كلام الرجل إخبار عن نسخ، لانسخ.

وربما أن القصة كانت ستكون مثالاً لموضوع آخر وهو نسخ السنة المتواترة بالآحاد لو كان الناسخ لفظ رسول الله .

---

١٩٦ – أصول السرخسي ٢/٧٧-٧٨

١٩٧ – المغني للخبازي /٢٥٧

١٩٨ – العدة ٣/٨٠٥

على أنه من المعلوم أن الخبر المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد الصحابة يعتبر بالنسبة له خبرا مقطوعا به، فيخرج من دائرة الظن، ثم إذا نقله الصحابي لغيره يوصف بأنه خبر آحاد مظنون بالنسبة لمن يسمعه من الصحابي .

فقصة قباء فيها دليل على قبول خبر الواحد لاغير، ولو سلمنا جدلاً أن القضية فيها نسخ فالواحد فيها ناقل لنسخ السنة بالقرآن وليس العكس، والناقل للنسخ ليس ناسخا

أما كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ، فلا دلالة فيه أيضا ؛ لأنهم كانوا مبلغين وناقلين، لا ناسخين، فنقلهم الناسخ والمنسوخ لايعتبر نسخا، وليس في هذا دلالة على جواز النسخ بخبر الواحد، بل هو دليل على وجوب خبر الواحد، ومن ضمن ذلك إخبارهم بأن الآية كذا نسخت بآية كذا، فأين خبر الواحد الناسخ؟

على أنه من المعلوم أن مهمة هؤلاء هي تبليغ الأحكام الشرعية وتعليم الناس فرائض الدين، وربما أخبروا أن الآية كذا نسخت بآية كذا ضمن تعليمهم الأحكام، لكن لم يثبت أنهم بلغوا الناس أن آية نسخت بحديث نبوي .

وحيث إنه لم يثبت نسخ للقرآن بالسنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا المذهب يرجع إلى المانعين سيما مع تقرير الغزالي المتقدم بأن الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لايرفع بخبر الواحد .

وأما الخبازي رحمه الله فقد استدل بأن احتمال النسخ قائم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما بعده فلا، ثم اشترط أن يثبت النسخ في حال حياته بطريق التواتر.

وفي استدلال الخبازي رحمه الله ضعف ؛ فاحتمال النسخ لايعني وقوعه، ويمنع حصوله ما ورد من الأدلة المتقدمة التي تفيد عدم مساواة الآحاد للمتواتر.

على أن الأحناف – ومنهم السرخسي والخبازي – يمنعون تخصيص عام الكتاب بحبر الواحد، ومن ضمن أسباب المنع أن التخصيص نسخ ولم يتساو خبر الآحاد مع قطعي الكتاب فلم يقو على نسخه، فكيف يسلمون بوقوع النسخ والكتاب عندهم قطعي في ثبوته ودلالته، بينما خبر الآحاد ظني الثبوت، فلم يتساويا ؟

## المبحث الثالث: تحقيق مذهب الإمام الشافعي ومحل الخلاف

لقد أفردت رأي الإمام الشافعي بعنوان مستقل، وكان بالإمكان أن أضمنه المباحث السابقة عند الكلام عن منع نسخ الكتاب بالسنة، لكن الذي دعاني إلى هذاالإفراد هو أن الإمام الشافعي اشتهر عنه القول بمنع نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة أم آحادا، وله وجهة مستقلة، وقد خالفه كثير من أتباعه فيما يخص السنة المتواترة، وتأول آخرون كلامه،ثم إن هناك من العلماء من أنكر على الشافعي هذا الرأي واستغرب أن يذهب إليه مع عظم مكانته وعلو مرتبته .

والحقيقة أن المنتسبين إلى الشافعي والذين هم عالة عليه في الفقه والأصول لم يمنعهم انتسابهم إليه وأدبهم مع إمامهم أن يخالفوه في أمر رأوا أن الحق في غير وجهته، وهذا يدل على نصاعة الفكر الأصولي وخروجه عن دائرة الجمود والتقليد، ويدل على أن المباحث الأصولية أنتجتها العقول المستنيرة المتحررة من التعصب والمتجردة عن المذهبية الضيقة والأفكار الجامدة .

وهذا لايعني أن من خالف الشافعي هنا كان على صواب، غاية مافي الأمر أن الفقهاء الأصوليين كانت عندهم الجرأة أن يخالفوا إمامهم في هذا الموضوع، مع أن الإمام الشافعي يعتبر رائد المدرسة الأصولية التي عرفت بمدرسة المتكلمين،وتواجد فيه العلماء من مختلف المذاهب ما عدا الأحناف الذين كانت لهم طريقة مغايرة لمنهج الشافعي، ولذا فإن الشافعي لايقتصرأثره الأصولي على فقهاء مذهبه بل هو مرجع لكل الأصوليين الذين ساروا على طريقة المتكلمين من مختلف المذاهب، وهذا ما يجعلنا نثق بمنهجية البحث العلمي لدى فقهائنا الأصوليين وتجردهم من القيود التي تحجر العقول وتُلزم التقليد بكل مثالبه .

لقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن الإمام الشافعي لايجيز نسخ القرآن بالسنة بحال، سواء كانت متواترة أم آحادا[١٩٩] .

ولا عبرة بقول من قال :إن الشافعي لم يرد مطلق السنة،بل أراد السنة المنقولة آحادا، لأن الغالب في السنن الآحاد .[٢٠٠]

---

[١٩٩] – البرهان ١٣٠٧/٢ والمحصول ١-٥١٩/٣ والعدة ٧٨٩/٣ والإحكام للآمدي ٢٧٢/٢ والبحر المحيط ١١٠/٤

والأصوليون الذين نسبوا إلى الشافعي منع نسخ الكتاب بالسنة اختلفت آراؤهم في هذا المنع، فبينما يرى بعضهم أنه منع من ذلك عقلا وشرعا، فإن الكثيرين منهم ذهبوا إلى أنه يرى أن الشرع منع منه، فلم يَرِدْ به.[٢٠١]

وقد نُسب إلى بعض الأصوليين استنكارهم على ما ذهب إليه الشافعي، فقد نُقل عن الكيا الهراسي أنه اعتبر ذلك هفوة وقال :" هفوات الكبار على قدرأقدارهم، ومن عظم خطؤه عظم قدره ."[٢٠٢]

ونسب الهراسي إلى القاضي عبد الجبار[٢٠٣] أنه كان كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي في الفروع فلما وصل إلى هذا الموضع قال :" هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه "[٢٠٤]

وفي المقابل فإن هناك من أيد الإمام الشافعي ونصر مذهبه، وقد سبق ذكر من يمنع نسخ القرآن بالسنة، وأن هذا المنع رواية مشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل وكثير من الحنابلة بالإضافة إلى كثير من الشافعية.

وقد ذكر الزركشي أن أبا إسحاق الاسفرائيني وتلميذه أبامنصور البغدادي وغيرهما قد ألفوامصنفات في مناصرة مذهب الشافعي.[٢٠٥]

وعلى ذلك فاستنكار الكيا رأي الشافعي وجعله ذلك من الهفوات هي هفوة من الكيا ما كانت تليق به، كما إن ردّ القاضي عبد الجبار هذا الرأي على الرغم أنه كان يجل الإمام الشافعي وتعليله أن الحق يجب أن يصار إليه، يعتبر موقفا نبيلا وأدبا جما ووقوفا مع الحق الذي يعتقده الإنسان .

---

٢٠٠ – نقله الزركشي عن المقترح وهو قول لا أساس له . يراجع البحر ١١٥/٤

٢٠١ – البحر ١١٠/٤–١١١

٢٠٢ – المرجع السابق ١١٢/٤

٢٠٣ – عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار يلقب بقاضي القضاة، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه زينتحل مذهب الشافعي في الفروع، من تصانيفه
المغني وشرح الأصول الخمسة توفي (٤١٥هـ) ينظر طبقات السبكي ٩٧/٥ وشذرات الذهب ٢٠٢/٣

٢٠٤ – البحر المحيط ١١٢/٤ وإرشاد الفحول /١١٩

٢٠٥ – البحر ١١٣/٤

ولكن مع ذلك كله فالإمام الشافعي قد كبُر وعلا قدره وازداد رفعة ومكانة حين ذهب إلى منع نسخ القرآن بالسنة ، فذلك يدل على سمو أدبه مع كتاب الله وتوقير سيد الخلق صلى الله عليه وسلم أن ينسخ ويرفع شيئا أثبته الله وجعل لرسوله مهمة البيان والتبليغ لما أنزل .

ولا بد أن نقف على رأي الإمام الشافعي في هذا من خلال كتابه الرسالة حتى نستبين وجهته وأدلته،

فما هو موقف الإمام الشافعي ؟ :

لقد كان رأي الإمام الشافعي واضحا جليا في هذا الموضوع، حيث قال : " وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لاتكون ناسخة لكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا .[٢٠٦]

ثم فصل رحمه الله ذلك البيان فأورد قول الله تعالى :{وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أوبدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا مايوحي إلي } يونس ١٥)

قال الشافعي : " فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله { ما يكون لي أ ن أبدله من تلقاء نفسي} بيان ما وصفت من أنه لاينسخ كتاب الله إلاكتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه - جل ثناؤه – ولا يكون ذلك لأحد من خلقه .[٢٠٧]

ثم نقل عن بعض أهل العلم أن هذه الآية تدل على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا .[٢٠٨]

واستدل الشافعي على رأيه بقول الله تعالى :{ ما ننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أومثلها . . . الآية ) البقرة ١٠٦) وقال : " إن الله أخبر أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لايكون إلا بقرآن مثله "

---

٢٠٦ – الرسالة /١٠٦

٢٠٧ – المرجع السابق /١٠٧

٢٠٨ – المرجع السابق

كما استشهد أيضا بقوله تعالى : { وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر} النحل١٠١)[٢٠٩]

والإمام الشافعي يرى أيضا أن السنة إنما تنسخ بسنة مثلها ولا تنسخ بالكتاب، ولو أنزل الله حكما في أمر سن فيه غير ما سن رسوله، فإن النبي سينشئ سنة فيما أحدثه الله حتى يبين أن له سنة ناسخة للتي قبلها .[٢١٠]

ونستنتج مما تقدم من منع الشافعي لنسخ القرآن بالسنة ثم من اختياره أن السنة لاينسخها الكتاب سعة علم هذا الإمام ودقة فهمه وعظيم أدبه مع كتاب الله ومع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

إن الشافعي رحمه الله لم ينظر إلى موضوع نسخ الكتاب بالسنة من زاوية القطعية والظنية، بدليل أنه منع النسخ بالمتواترة وهي قطعية الثبوت، كما أنه منع نسخ السنة بالكتاب، مع أن الناسخ أقوى وأعلى مرتبة، ولكنه نظر إلى أمر آخر وهو علاقة السنة بالكتاب ومهمة رسول الله في التبليغ.

إن مكانة القرآن وخصوصيته هي التي منعت أن ينسخ إلا بمثله، فالله عز وجل جعل السنة للبيان ومحال أن ينسخ الشيء بما يبينه .[٢١١]

والأدلة التي أوردها الشافعي ومن تبعه في المنع وافية بالغرض وواضحة في بيان أن نسخ آية من القرآن إنما يكون من عند الله .

ولا يرد على الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم فإن نطقه وحي من الله فيكون الحكم الذي قاله رسول الله هو من عند الله ، لايرد هذا على الشافعي لأنه لاينكر ذلك ولاينكر أن السنة وحي من الله، ولكنه يقول : إن الأدلة دلت على أن الآية من القرآن لاينسخها إلا آية مثلها،[٢١٢] ولاتنسخ بوحي آخر غير القرآن، وفي ذلك غاية الأدب .

---

٢٠٩ – الرسالة /١٠٨

٢١٠ – المرجع السابق

٢١١ – يراجع البحر المحيط ١١٦/٤

٢١٢ – حاشية المطيعي على نهاية السول ٥٨٣/٢

والذين أنكروا على الشافعي ربما لم يقفوا على مغزى مراده فلذلك ردوه وأولوه .

وقد بين الزركشي ذلك بقوله :" والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لايوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم بموقع أحدهما من الآخر، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأوّلوه ."[٢١٣]

كما أن ابن تيمية رحمه الله يقرر أن الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت رفعا لبعض آي القرآن، لكن يقولون : إن الناسخ هو قرآن لامجرد السنة .

يقول ابن تيمية :" فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت نسخا لبعض آي القرآن لكن يقولون : إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة، ويحتجون بقوله تعالى : { ما ننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أومثلها } البقرة ١٠٦) ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن ."[٢١٤]

## محل الخلاف

عرضت الآراء مع أدلتها في نسخ القرآن بالسنة المتواترة والآحاد، وقبل أن أذكر الرأي المختار ينبغي أن أبدأ بتحقيق محل الخلاف في نسخ السنة للقرآن لما فيه من الأهمية وحصر الخلاف في جزء يسير.

لقد مرّ أثناء الاستدلالات والمناقشات أن المقصود من نسخ السنة للقرآن إنما هو نسخ الحكم وليس نسخ اللفظ .

ويكاد الأصوليون يتفقون على منع نسخ السنة للفظ القرآن، بل إن بعضهم نقل الاتفاق عليه،والبعض يعرض الموضوع على أنه أمر مسلم به فلا تنسخ السنة لفظ القرآن .

وأعني بالأصوليين هنا : الذين أجازوا نسخ القرآن بالسنة المتواترة، أما من منع فلا شك أنه يمنع هذا من باب أولى .

---

[٢١٣] – البحر ١١٥/٤

[٢١٤] – الفتاوى ٣٩٩/٢٠

كما أن الكثيرين منهم قد نصوا على أن محل النزاع إنما هو الحكم وليس اللفظ :

فالجويني - وهو ممن يرى جواز النسخ بالمتواترة- في معرض رده على من منع النسخ بالمتواترة بدعوى أن الكتاب معجز والسنة لاإعجاز فيها قال : " ليس المنسوخ نفس القرآن، وإنما المنسوخ حكمه "[٢١٥]

ويقول الباجي – وهو ممن يرى النسخ بالمتواترة أيضا - :إنما نناظر على نسخ نفس الحكم وتبقية التلاوة"[٢١٦]

والآمدي حين أجاب عن استدلال المانعين بقوله تعالى :{ وإذا بدلنا آية مكان آية } النحل ١٠١ ) قال: "إنها ظاهرة في تبديل رسم آية بآية، والنزاع إنما هو في تبديل حكم الآية " [٢١٧]

والقاضي الفراء رد على المجيزين للنسخ بالمتواترة معللين أنها تنسخ الحكم فقال في معرض الإلزام :" متى نسخ الحكم تعطل اللفظ وخرج عن كونه مفيدا . . . ألا ترى أنه لما لم يجز نسخ لفظ الكتاب بأخبار الآحاد لم يجز نسخ حكمه " .[٢١٨]

وقريب من هذا رد الشيرازي على من يرى أن النسخ للحكم وليس للفظ وقرر أن نسخ الحكم أيضا يقتضي نسخ الآية .[٢١٩]

وهكذا الطوفي ذكر أن من أدلة المانعين أن السنة لاتنسخ لفظ القرآن فكذلك حكمه، ثم سلّم أنها لاتنسخ اللفظ ولكن هناك فرق بين نسخ اللفظ وبين نسخ الحكم، فأجاز نسخ الحكم دون اللفظ .[٢٢٠]

---

[٢١٥] – البرهان ٢/٧٧٨

[٢١٦] – إحكام الفصول /٤٢٢

[٢١٧] – الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤

[٢١٨] – العدة ٣/٧٩٥

[٢١٩] – التبصرة /٢٦٧

[٢٢٠] – شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٢-٣٢٣

وكنا سنعتمد ما قرره الأصوليون من هذا المنع وأن الخلاف في نسخ الحكم وليس اللفظ لولا أننا وجدنا إشارات بل تصريحا من البعض بأن النسخ قد يكون للفظ وللحكم معا، فكان لابد من التوقف عند هذا وتبيان الحق فيه .

لقد أشار الفراء أثناء رده على من أجاز نسخ حكم الآية بالسنة المتواترة دون اللفظ إلى أن المخالف لافرق عنده بين نسخ الحكم وبين نسخ التلاوة .[٢٢١]

أما ابن حزم رحمه الله فقد صرح بذلك فقال : " ثبت الخبر بأن آيات كثير رفع رسمها البتة، ولايجوز أن ترفع بقرآن ؛إذلو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجودا متلوا، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة، فوجب ضرورة أن ما ارتفع رسمه من القرآن فإنما رفعته سنته عليه السلام "[٢٢٢]

وإذن فما هو حكم نسخ السنة للفظ القرآن ؟

إننا إذا ستخدمنا عبارات ابن حزم رحمه الله حين يرد على مخالفيه بألفاظ قوية فسوف نمضي هنا على منواله ونرد بطريقته فنقول : إنا نبرأ إلى الله من القول بأن أحدا من خلق الله يملك أن يرفع لفظا قرآنيا أنزله الله، ونشهد شهادة يسألنا الله عنها إذا وقفنا بين يديه أننا لم نجد آية ثبتت بالقرآن فرفع رسمها وحكمها بخبر متواتر أو آحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقول بذلك يؤدي إلى مزالق خطيرة .

والغريب أن ابن حزم هنا خالف وجهته ووجهة مذهبه وترك شعاره في أن ما ثبت عن الله قطعا لايزيله كلام البشر .

ومهما تذرع ابن حزم ومن نحا نحوه هنا بأن الكل وحي من الله فإن ذلك لايفيد المدعى ؛ لأن النزاع ليس في أن كلام رسول الله وحي يوحيه الله إليه، فذلك ثابت ولا ينكره مسلم، لكن النزاع في أن الوحي الذي هو كلام الله بلفظه ومعناه لايرفعه إلا كلامه جل وعلا، وذلك ما دلت عليه الآيات .

---

[٢٢١] – العدة ٣/٧٩٧، ٧٩٤

[٢٢٢] – الإحكام لابن حزم ٤/١١٣

وهذا مع تجاوز موضوع أن النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم ربما اجتهد فيصوب المولى سبحانه اجتهاد نبيه إذا اجتهد بخلاف الأولى.

وأما القول بأن هناك آيات رفع رسمها ولم ترفع بقرآن فلا حجة فيه على المدعى البتة لما يلي:

أولاً : لم يثبت ذلك المرفوع بالتواتر الذي ثبت به القرآن، فما هي الآيات التي رفعت ؟ وأين مكانها ؟ وأي النقل المقطوع به أن هناك قرآنا كان يتلى ثم رفع ؟ .

أما إخبار صحابي بأن سورة من السور كانت تعدل سورة البقرة في الطول مثلا، فذلك لايثبت قرآنيتها، بل إن العلماء يجمعون أن القراءة الشاذة ليست قرآنا، ولا تجوز الصلاة بها، رغم أنها ثبتت بطريق صحيح وقرأبها صحابي، لكن لما لم تتواتر افتقدت صفة كونها قرآنا.

ثم إن تلك الآيات لو رفعت فأين اللفظ الرافع من السنة النبوية، فمثل هذا لايمكن أن يخفى ولايشتهر، وهنا نعكس على ابن حزم قوله ونلزمه بما ألزم به غيره، فقد ذكر أن هناك آيات ارتفع رسمها ولو رفعت بقرآن لوجد ذلك في قرآن يتلى، فكان لابد من اعتقاد أنها رفعت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فنقول لابن حزم : وأين هي السنة التي رفعت تلك الآيات القرآنية ؟ هل يجوز أن نفترض سنة على أنها ناسخة لآيات الله ونحن لم نرها ؟أليس هذا هو القول على الله بغير علم والذي يشنع عليه ابن حزم ويسل لسانه لأجله على الأئمة المجتهدين، فما باله هنا يتناسى مذهبه؟.

ثم إنا نسأل ابن حزم ومن قال بقوله : هل لو أنكر مسلم ذلك المرفوع، هل يكون أنكر قرآنا من كلام الله ؟ وهل يكفر بهذا ؟

ثانيا : لو سلمنا جدلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "هذه الآية قد رفعها الله " فهذا لايدخل في موضوع النسخ الذي نتحدث عنه أصلا ؛إذ هو إخبار منه بارتفاعها لانسخ لها، ولهذا لانقول : هذه الآية نسخها رسول الله .

يقول ابن تيمية : " إذا قال الرسول : هذه الآية قد رفعها الله فهو تبليغ منه لارتفاعها، كإخباره بنزولها، فلا ينبغي أن يمنع من هذا وإن منع من نسخ الحكم "[٢٢٣]

وإذن فما قاله ابن حزم من وجود آيات ارتفع رسمها بالسنة فهو من هذا القبيل الذي هو الإخبار على أن الله رفعها .

ومع ذلك فهذا أمر افتراضي لم يحدث ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه الآية قد رفعت فلا تقرؤها.

ولو مضينا مع ابن حزم فسلمنا بارتفاع آيات بأن الله أنساها الخلق ومضينا على أن قوله تعالى :"أوننسها " من النسيان، لا من الإنساء الذي هو التأخير، مع ذلك كله فأين النسخ بالسنة؟ فإن هذا هو فعل الله جل وعلا.

ولئن كان موقف ابن حزم غريبا فأغرب منه عبارة أبي الخطاب رحمه الله - إن لم نتأولها- مع أنه يقول بعدم وقوع النسخ بالمتواترة لكنه يجيزه، فقد ردّ استدلال المانعين حين استدلوا على المنع بأن القرآن معجز، فرد عليهم بأن الإعجاز لايمنع النسخ ثم قال :

" فإن قيل : المانع رفع كلامه تعالى بغير كلامه، قلنا : ماالذي يمنع من رفع كلامه بغير كلامه؟"[٢٢٤]

وهذه العبارة توجب علينا أن نحملها على جميع أنواع مجاز الحذف ؛ لأن كلام الباري عز وجل لايرفع بغير كلامه، ولا يرفعه إلا هو سبحانه .

ثم إن عبارة أبي الخطاب كانت أشد من عبارة ابن حزم الذي لازال في دائرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يخبر بأن آية كذا قد رفعت، أما أن يكون كلام النبي رافعا للفظ القرآني فلا يتصور عقلا ولاشرعا .

---

[٢٢٣] – المسودة /٢٠٥

[٢٢٤]– التمهيد ٣٧٣/٢

وعلى هذا فنحمل كلام أبي الخطاب في التعبير بالكلام هنا : مقتضى الكلام ولا يريد به اللفظ قطعا، ويكون رفع الكلام المراد به رفع الحكم الذي ثبت بكلامه، وهنا يلتقي أبو الخطاب مع القائلين بأن السنة تنسخ الحكم وليس اللفظ.

## الرأي المختار

وبعد هذه الوقفة السريعة على محل الخلاف أصل إلى بيان الرأي المختار في موضوع نسخ القرآن بالسنة.

بعد دراسة متأنية في الأقوال وأدلتها ووجهة الإمام الشافعي فإني أرى أن القرآن لاينسخ بالسنة سواء كانت متواترة أم آحادا، فكلام الباري جل في علاه لاينسخه إلا كلامه سبحانه .

وقد بنيت اختياري على الأسباب الآتية :

أولا : لاتوجد واقعة واحدة نسخت فيها آية من كتاب الله بخبر متواتر أو آحاد، وجميع الوقائع التي ذكرت لاحجة فيها ؛ لما تقدم من أن الناسخ في الحقيقة هو قرآن لاسنة، ومن أن بعضها تخصيص لانسخ، وهناك فروق عدة بين النسخ وبين التخصيص .

وقد نقل الزركشي عن أبي بكرالصيرفي قوله :" وجماع ما أقوله أن القرآن لم ينسخ قط بسنة،فمن شاء فليرنا ذلك فإنه لايقدرعليه " [٢٢٥]

ويقول ابن تيمية :" وبالجملة فلم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن "[٢٢٦]

ولو فرضنا سلامة المدعى ووجدنا آيات في القرآن منسوخة وتردد ناسخها بين أن يكون من القرآن وبين أن يكون من السنة فإن مما لاشك فيه أن إسناد النسخ إلى القرآن أولى بل أوجب .

ثانيا : إن السنة النبوية لاترقى إلى مرتبة القرآن حتى لو كانت قطعية الثبوت ؛ لأن الأمر لايقتصرعلى الثبوت فقط، فالإعجاز والتعبد بالتلاوة والأجر في قراءة القرآن،

---

[٢٢٥] – البحر ١١٤/٤

[٢٢٦] – الفتاوى ٣٩٧/٢٠

كل هذه الأمور تجعل السنة في مرتبة أقل من القرآن، ومن أنكر شيئا من القرآن يكفر، ولا يسري هذا الحكم على من أنكر تواتر حديث رواه جم غفير.

ولا يعترض على هذا بأن السنة تنسخ الحكم فقط، فالحكم الذي ثبت بكلام الله لفظا ومعنى لاشك أنه أرفع من الحكم الذي ثبت بكلام لفظه من رسول الله،وإن كان معناه من الله .

ثم إن الحكم إذا نسخ من القرآن صار اللفظ منسوخا وإن كان يتلى،فإنه يقال بعد نسخ الحكم :هذه الآية منسوخة .[٢٢٧]

ثالثا : النسخ تعطيل ورفع وإزالة،والناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه، فينبغي أن يكون مثله أو خيرا منه كما أخبر القرآن، ولهذا لما كان القرآن مهيمنا على ما بين يديه من الكتب بتصديق ما فيها من حق وإقرار ما أقره ونسخ ما نسخه كان أفضل منها، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه .[٢٢٨]

رابعا : إن الآية القرآنية وهي قوله تعالى :{ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أومثلها . . } البقرة١٠٦) واضحة كل الوضوح على أن النسخ لآية من كتاب الله هو من فعل الله،ولذا نسب النسخ إليه جل جلاله كما نسب إلى نفسه سبحانه : الإتيان بالبدل أو بالمثل، وذلك يقتضي أن الله سبحانه هو الناسخ حقيقة، ولايكون ذلك إلا إذا كان النسخ بقرآن، فلو أسند النسخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناءا على أنه لاينطق إلا بوحي من الله فذلك إسناد مجازي ، وإذا دار الأمر بين إعمال الحقيقة أو إعمال المجاز فإن الحقيقة تقدم .

ومع أن الناسخ في الحالين هو الله ولكن جاء المجاز من لفظ "نأت" ففاعل الإتيان هو الله،أما لو كان على لسان رسوله فالذي أتى بخير منها هو النبي صلى الله عليه وسلم، وهي إشكالية عقدية تناساها ابن حزم ومن ينهج منهج إنكار المجاز .

---

٢٢٧ – يراجع العدة ٣/٧٩٥

٢٢٨ – العدة ٣/٧٩٥ والفتاوى ١٩٧/١٧

خامسا : إن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للقرآن هي تبليغه وبيانه وتفسيره للناس، وكان عليه الصلاة والسلام في كثير من الأحيان ينتظر نزول الوحي في القضايا المستجدة، ولا شك أنه مخول بإصدار تشريع لم ينزل به القرآن، ومع ذلك كان غالبا ينتظر إما قرآنا يبين الحكم الجديد أو إخبارا بواسطة جبريل، وهذا يرسخ في أذهاننا أن قيامه بنسخ قرآن يتنافى مع هذه المهمة.

ولا نحتاج إلى إعادة أن النسخ بالسنة ليس ليس بيانا للقرآن، حتى لو فسرنا النسخ بأنه : بيان انتهاء مدة الحكم،فالبيان صفة للنسخ، لا للناسخ، ثم يكون بيانا إذا كان الناسخ والمنسوخ من متكلم واحد،فالذي صدر منه الحكم هو الذي يحدد وقته وزمنه، ولا يليق أن يكون اللفظ المنسوخ من متكلم والناسخ من متكلم آخر،في كلام البشرالذين درجوا على أن من أصدر قرارا فلا يلغيه إلا هو، ولله المثل الأعلى والحكمة البالغة، وكون النبي ينطق بوحي لايخرج الموضوع عما تقدم من أن نسخ كلام الله تم بكلام غيره.

ومن هذا المنطلق فالمانعون لنسخ القرآن بالسنة لايسلمون بأن من مهمته عليه السلام تحديد مدة انتهاء العمل بالآيات، وهذا يختلف عن تقييد المطلق وتخصيص العام، لأن الأصل في كليهما باق، بخلاف النسخ فالمنسوخ ارتفع بالكلية.

سادسا : لم نجد آية من كتاب الله تدل على إعطاء رسول الله حق نسخ الآيات وأحكامها، مع أن الله أعطاه حق التشريع وإصدار الأحكام الجديدة وأمر العباد باتباعه في كل ما يأمر به، وكذلك لم نجد حديثا صريحا يخبر بأن قول النبي قد نسخ آية من كتاب الله فرفع حكمها أو لفظها .

ورحم الله الإمام الشافعي فقد استسهد بقول الله تعالى :{ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي } يونس ١٥) ثم قال نقلا عن بعض أهل العلم :" إن هذه الآية تدل على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتابا "[٢٢٩]

[٢٢٩] – الرسالة/١٠٧

سابعا : الصحابة والتابعون الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن ولايذكرون نسخ القرآن بسنة، وكتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما يتضمن هذا، فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر ذلك أيضا.[٢٣٠]

هذه أهم الأسباب التي جعلتني أختار منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

أما القول بنسخ القرآن بالسنة الآحادية فأعتبره قولا في غاية الضعف وأقطع بعدم جوازه، والقائلون بذلك – على قلتهم- تجاوزوا قواعد أصولية وأهمها : أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما فحينئذ نزيل التعارض بالنسخ،ومن الأمور المقررة أن التعارض لا يتحقق في مجال النسخ إلا إذا كان الدليلان في قوة واحدة، ومما لاشك فيه أن القرآن متواتر وهو قطعي الثبوت وخبر الآحاد ظني فلا يقوى على نسخ قطعي الثبوت حتى وإن كان الآحاد قطعي الدلالة، وعلى هذا فالنسخ لايتحقق،وقد سبق أنه لايوجد نسخ آية بسنة متواترة ومن باب أولى لايوجد نسخ آية بخبر آحاد، ولو فرضنا وجود آية متعارضة مع حديث فإن العمل بالآية واجب محتم ولا يجوز غيره .

---

٢٣٠ – الفتاوى ١٩٧/١٧

## نتائج البحث :

في ختام هذا البحث الذي بذلت فيه قصارى جهدي توصلت إلى نتائج أهمها ما يلي:

١- اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النسخ وأغلب التعريفات تؤول إلى وجهتين :

الأولى : يرى أصحابها أن النسخ رفع للحكم السابق

الثانية : يرى أصحابها أن النسخ بيان مدة الحكم المنسوخ .

٢- هناك شروط للنسخ اتفق عليها جمهور الأصوليين وهناك شروط اختلفوا فيها، ومن الشروط التي اشترطها الجمهور :أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ، وينبغي على من يشترط هذا الشرط أن يمنع نسخ القرآن بالسنة .

٣- يرى كثير من العلماء جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وبعض هؤلاء يرون أنه يجوز لكن لم يقع، بينما هناك جماعة من العلماء يمنعون نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٤- جمهور العلماء لايجيزون نسخ القرآن بالسنة الآحادية، بل إن كثيرا ممن أجاز نسخ القرآن بالمتواترة منعه بالآحاد.

٥- يرى الإمام الشافعي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن، ولا تنسخه السنة سواء كانت متواترة أم آحادا .

٦- كانت وجهة الإمام الشافعي في المنع : أن مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي البيان والتبليغ، والكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم بموقع أحدهما من الآخر، ومن تمام حرمة القرآن أن لا ينسخ إلا بقرآن .

٧- محل الخلاف إنما هو في نسخ السنة لحكم الآية،أما إطلاق القول بأن السنة يمكن أن تنسخ رسم القرآن فهو قول بعيد عن الصواب ومتناه في الضعف .

## المراجع


١) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي مع تتمة ولده، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١م .

٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، مؤسسة جواد، بيروت، ١٩٨٦م .

٣) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الفكر ١٩٨١م .

٤) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم، تقديم د. إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة.

٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، مطبعة نهضة مصر .

٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، طبع دار الشعب بالقاهرة .

٧) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣٢٧هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٨) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

٩) الأعلام، خير الدين الزركلي ط الثالثة بيروت ١٩٦٩م .

١٠) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية . للحافظ عمر البزار . المكتب الإسلامي ط الثانية ١٣٩٦هـ

١١) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحرير عبد القادر العاني، ومراجعة عمر الأشقر، طبع دار الصفوة عن طبعة وزارة الأوقاف بالكويت

١٢) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، دارابن كثير، بيروت

١٣) البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ

١٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط الثانية ١٤٠٠هـ .

١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . لجلال الدين السيوطي، مطبعة الحلبي

١٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة، ١٩٨٦م
١٧) تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب، نشر دار الكتاب العربي
١٨) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠
١٩) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد المباركفوري، دار الاتحاد العربي، ط الثانية .
٢٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
٢١) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. محمد علي إبراهيم، دار المدني للطباعة، جدة ١٩٨٥م
٢٢) جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي مع شرح المحلي، دار إحياء الكتب العربية .
٢٣) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحمد بن محمد بن نصر الله، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند، ١٣٣٢هـ +مطبعة الحلبي سنة ١٩٧٨م
٢٤) حاشية المطيعي على نهاية السول، المطبعة السلفية بالقاهرة .
٢٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، مطبعة الحلبي
٢٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة المدني .
٢٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم ابن فرحون، دار التراث، القاهرة .
٢٨) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة الحلبي ١٩٤٠م
٢٩) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق إبراهيم الجعبري، تحقيق د. حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان .
٣٠) روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة مع نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١) سنن البيهقي – السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، طبع دار الفكر .

٣٢) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٣٣) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تعليق عزة عبيد، دار الحديث، سورية، ١٩٦٩م
٣٤) سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت .
٣٥) سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر.
٣٦) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة .
٣٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، طبع القدسي بمصر، ١٣٥٠هـ.
٣٨) شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٧٣م .
٣٩) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر .
٤٠) شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
٤١) صحيح البخاري، تعليق وترقيم مصطفى البغا، نشر دار القلم، ١٩٨١م .
٤٢) صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .
٤٣) طبقات الأسنوي لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مطبعة الإرشاد ١٩٧٠م
٤٤) طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى الفراء، دار المعرفة، بيروت .
٤٥) طبقات السبكي لعبد الوهاب السبكي مطبعة الحلبي ١٩٦٤م
٤٦) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء بتحقيق المباركي طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٠م
٤٧) الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية طبع مكتبة المعارف بالرباط

٤٨) الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٩٧٤م، بيروت .

٤٩) الفهرست لابن النديم، تحقيق رضا تجدد، طبعة طهران .

٥٠) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت

٥١) فواتح الرحموت لعبد العلي الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق .

٥٢) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت .

٥٣) كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، مطبعة سندة العثمانية، ١٣٠٨هـ

٥٤) لسان العرب لمحمد بن منظور، دار صادر، بيروت

٥٥) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، نشر محمد صالح البار .

٥٦) المحصول للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه العلواني، مطابع الفرزدق بالرياض .

٥٧) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق .

٥٨) مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، العصر للطباعة .

٥٩) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق

٦٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية .بيروت – لبنان .

٦١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت

٦٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٦٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بتحقيق حبيب الأعظمي، مطابع دار القلم .

٦٤) المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية – مطابع قطر الوطنية .

٦٥) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تقديم الشيخ خليل الميس ،دار الكتب العلمية
٦٦) المغني في أصول الفقه / لعمر بن محمد الخبازي مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٦٧) المنهاج، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، مطبوع مع نهاية السول، المطبعة السلفية
٦٨) منهاج الوصول إلى معيار العقول / لأحمد المرتضى تحقيق د. أحمد المأخذي طبع دار الحكمة اليمانية
٦٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى، مطابع كوستا توماس
٧٠) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والخواطر /لعبد الحي الحسني – مطبعة دائرة المعارف العثمانية
٧١) نفائس الأصول شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٩٩٥م
٧٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي مع سلم الوصول، طبع المطبعة السلفية
٧٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي محمد بن عبد الرحيم، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح
٧٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / لمحمد بن علي الشوكاني – مطبعة الحلبي
٧٥) الوصول إلى الوصول، لأحمد بن علي بن برهان، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض ط الأولى ١٩٨٤م
٧٦) وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن خلكان، طبع دار صادر بيروت ١٩٧٧م